

سلسلة رسائل من كتاب الجامع في طلب العلم الشريف

رسالة

أنا إله مع الله؟

نقد فتاوى
للمشايخ:

عبد العزيز بن باز
سفر بن عبد
الرحمن الحوالي
أبو الأعلى
المودودي
عبد الرحمن عبد
الخالق
صلاح الصاوي
جاسم المهلهل

متعلقة في الديمقراطية وتعدد الأحزاب

من كتاب الجامع في طلب العلم الشريف
للشيخ الدكتور
عبد القادر بن عبد العزيز

مقدمة في النية⁽²⁾

إخلاص النية هو لب العبادة وشرط قبول الأعمال عند الله تعالى، وفساد النية وبال على صاحبه في الدنيا والآخرة. ولمعرفة حقيقة هذا الأمر وعظم شأنه نذكر عدة مسائل لبيانه، وهى:

- 1 - تعريف النية.
- 2 - حقيقة النية.
- 3 - محل النية.
- 4 - الغرض الذي شرعت لأجله النية مع بيان أقسامها.
- 5 - الأعمال التي تؤثر فيها النية.

أولاً - تعريف النية:

يقال نوى الأمر نيةً: أي قصدَه وعزم عليه، فالنية: هى الإرادة والقصد، ولما كان محلها القلب، فالنية هى (قصد القلب وإرادته).

هذا هو التعريف المختار من مجمل تعريفات أهل اللغة وأهل الفقه والحديث للنية، وانظر (مجموع فتاوي ابن تيمية) ج 18 ص 251.

وعرّفها البيضاوي بقوله (النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرضٍ من جلب نفع أو دفع ضررٍ حالاً أو مآلاً) (فتح الباري) ج 1 ص 13.

أما الإخلاص فهو أخص من النية، وهو أحد أقسامها، فكل إخلاص نيةٌ، وليست كل نية إخلاصاً، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الكلام في أقسام النية وما بعده.

(فائدة): لم يرد لفظ (النية) في القرآن وإنما في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، أما القرآن فقد وردت فيه ألفاظ أخرى بمعنى النية، ومنها لفظ الابتغاء ولفظ الإرادة.

قال تعالى (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله) الآية، البقرة 265.

وقال تعالى (وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) الليل 19 - 20.

وقال تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) الكهف 28.

وقال تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً) الإسراء 18 - 19.

ثانياً - حقيقة النية:

لما كانت النية هى إرادة القلب وقصده، فإنه لا يتصور وجودها إلا بعلم قبلها، أى علمٍ بالشىء المراد المقصود - سواء كان هذا العلم حقا أو باطلا كالجهل المركب، وسواء كان هذا العلم خيراً أم شراً - فإذا علمت النفس

⁰² هذا العنوان غير موجود في كتاب الجامع، وهو من إضافتنا.

المراد وانعدت إرادته في القلب، فإن الجوارح تنبعث لتحقيقه وهذا هو العمل وقد يقع العمل أو لا يقع بحسب القدرة عليه.
فالخلاصة: أن النية واقعة بين العلم والعمل.
وفي بيان هذا قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (اعلم أن النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد، وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران: علم، وعمل.
العلم: يقدّمه لأنه أصله وشرطه.

والعمل: يتبعه لأنه ثمرته وفرعه، وذلك لأن كل عمل أعني كل حركة وسكون اختياري فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة. لأنه لا يريد الإنسان ما لا يعلمه فلا بد وأن يعلم، ولا يعمل ما لم يُرَدُّ فلا بد من إرادة. ومعنى الإرادة انبعاث القلب إلى ما يراه موافقاً للغرض إما في الحال أو في المال، فقد خلق الإنسان بحيث يوافق بعض الأمور ويلائم غرضه، وبخالفه بعض الأمور، فيحتاج إلى جلب الملائم الموافق إلى نفسه ودفع الضار المنافي عن نفسه، فافتقر بالضرورة إلى معرفة وإدراك للشيء المضر والنافع حتى يجلب هذا ويهرب من هذا - إلى أن قال - فإذا انبعثت الإرادة انتهضت القدرة لتحريك الأعضاء فالقدرة خادمة للإرادة، والإرادة تابعة لحكم الاعتقاد والمعرفة. فالنية عبارة عن الصفة المتوسطة وهي الإرادة وانبعثت النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض إما في الحال وإما في المال. فالمحرك الأول هو الغرض المطلوب وهو الباعث، والغرض الباعث هو المقصد المنوي، والانبعاث هو القصد والنية، وانتهاض القدرة لخدمة الإرادة بتحريك الأعضاء هو العمل.) (إحياء علوم الدين) ج 4 ص 384 - 385.

ثالثاً - محل النية:

النية عمل من أعمال القلب، فمحلها القلب باتفاق العلماء، انظر (مجموع فتاوي ابن تيمية، 18/263). والأدلة على هذا كثيرة منها:
قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) البقرة 225.
وقوله تعالى (فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم) الفتح 18.
وقوله تعالى (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه) البقرة 235.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) رواه مسلم. قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (وإنما نظر إلى القلوب لأنها مظنة النية) (إحياء علوم الدين) ج 4 ص 382.

فإذا كانت النية محلها القلب فإنه يترتب على هذا مسألتان:

الأولى: أنه لا يجب التلفظ بها عند الشروع في العمل، بل التلفظ بها بدعة، إذ لم يُؤتَر في ذلك أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، انظر (مجموع فتاوي ابن تيمية، 18/263)، فالنية عمل القلب لا اللسان.

الثانية: هل يؤاخذ العبد بالنية المجردة من العمل فيثاب عليها أو يُعاقب؟ وهذه المسألة فيها تفصيل يرفع الإشكال الوارد فيها بسبب الأدلة المتعارضة في الظاهر. فقد قال الله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) البقرة 225. فمقتضى النص المؤاخذة بأعمال القلب، والنية منها باتفاق. والجواب أن أعمال القلب قسمان:

أ - أعمال قلبية محضة: ككفر الاعتقاد عند المناق المظهر للإسلام، وكالحسد فهذه الأعمال يؤاخذ بها العبد إجماعاً.

ب - أعمال محلها القلب وتتعدى إلى الجوارح: ومنها النية وهى قصد القلب، وهذه لا يؤاخذ العبدُ بها إلا إذا بلغت مرتبة العزم، وإذا بلغت هذه المرتبة فلا بد أن يظهر أثرها على الجوارح. وبيان هذا أن مايقع بالنفس من القصد والإرادة ينقسم إلى مراتب بحسب قوته، وهى:

* أضعفها: الخاطر: وهو ما يخطر بالبال ويذهب في الحال وهو من الوسوسة.

* وفوقه: التردد (أو حديث النفس): وهو أن يخطر الأمر بالبال فتتفر من النفس ثم يعاودها فتتفر، وهكذا فلا يستقر.

* وفوقه: الهَمُّ: وهو أن تميل النفسُ إلى الأمر ولا تتفر منه ولكن لا يُصمم على فعله، فالهَمُّ فيه ترجيح لقصد الفعل على تركه مع عدم العزم عليه.

* وفوقه - وهو أعلاها - العَزْمُ: وهو منتهى الهَمِّ، وهو أن تميل النفس إلى الأمر ولا تتفر منه بل يصمم على فعله تصميمًا جازماً. وهذا العزم سَمَاهُ عبد الله بن المبارك رحمه الله: الإصرار، وسَمَاهُ أحمد بن حنبل رحمه الله هَمَّ إصرار (وتسمى المرتبة التي قبله في هذه الحالة هَمَّ خطرات)، وسَمَاهُ ابن تيمية رحمه الله: الإرادة الجازمة أو الإرادة التامة.

وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الإرادة الجازمة إذا وُجِدَتْ معها القدرة وقع المقذور، وإذا وُجِدَتْ الإرادة الجازمة فلا يمنع وقوع المقذور إلا العجز، وهنا ذكر ابن تيمية فائدة أخرى: وهى أن الإرادة الجازمة لا بد أن تظهر على الجوارح في لفظ أو إشارة أو حركة تعبر عن الإرادة، وإن عجز العبد عن فعل المُراد الأصلي.

ويجمع ما سبق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لأمتي عَمَّا وَسَّوَسَتْ - أو حَدَّثَتْ - به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري (حديث 6664). فهذا الحديث جمع مراتب النية وما يؤاخذ به العبد منها وما لا يؤاخذ به:

فكل ما هو دون العزم (الإرادة الجازمة) - من الخاطر وحديث النفس وهَمَّ الخطرات - معفو عنه غير مؤاخذ به.

أما العزم (الإرادة الجازمة) فمؤاخذ به، ولا بد أن يظهر على الجوارح في حركة أو لفظ وهذا هو السَّرُّ في قوله صلى الله عليه وسلم (ما لم تعمل به أو تكلم). فكل عمل أو كلام يُعَبَّرُ عن الإرادة الجازمة - وإن لم يكن هو العمل

المقصود نفسه بتمامه - يجعل العبد في محل المؤاخذة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، إذ لم يمنعه عن العمل الأصلي إلا العجز. ومما يدل على أن العبد يُجازى على الإرادة الجازمة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلماً فهو يتقي ربه فيه ويصل به رحمه، ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملتُ فيه بعمل فلان فهو بنيتُه فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علماً يخيط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهو بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيتُه فوزرهما سواء) رواه الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وصححه الترمذي.

وفي هذا الحديث نصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الرجلين الثاني والرابع استحقا الثواب والإثم - على الترتيب - بمجرد النيّة (فهو بنيتُه...)، والمقصود بها الإرادة الجازمة التي ظهرت من كلا الرجلين في كلام تكلماه، وهو قول كل منهما (لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان)، فاستحقا الجزاء كاملا وإن لم يعملوا العمل المراد بتمامه.

وهذا الكلام يُقال أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه) رواه مسلم. فهذا نال الثواب (بلوغ منازل الشهداء) وإن لم يقع منه العمل المراد (الشهادة) بنيتُه (إرادته الجازمة) التي ظهرت في لفظ (سأل الله الشهادة بصدق).

وهذا يُقال أيضا في الحديث المتفق عليه عن أبي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)، فقلت: يارسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال (إنه كان حريصا على قتل صاحبه) أه. ففي هذا الحديث استحق المقتول الوزر بإرادته الجازمة على قتل صاحبه، تلك الإرادة التي ظهرت في فعل - وهو المقاتلة - وإن لم يفعل المراد بتمامه وهو قتل صاحبه. ولا يخفى أن الوعيد في هذا الحديث هو في حق من قاتل قتالا غير مشروع، أما مَنْ قاتل قتالا مشروعا كمن قاتل البغاة أو الخوارج أو الصائل فلا يدخل في هذا الوعيد بل هو مثاب ماجور. كما أن الوعيد في هذا الحديث معلق على المشيئة كما قال تعالى (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) النساء، حسب القواعد المقررة في مذهب أهل السنة في أصحاب الكبائر.

وقس على هذا جميع النصوص التي رتبت الجزاء على النيّة المجردة من العمل المراد الأصلي، فلا بد من ظهور النيّة (الإرادة الجازمة) في قول أو حركة ليرتّب الجزاء. ومادون ذلك من مراتب القصد (كالخاطر وحديث النفس) فلا يؤاخذ به العبد.

ومن أراد مزيد بيان في هذه المسألة يراجع المصادر التالية:

(مجموع فتاوي ابن تيمية) ج 10 ص 720 - 768 و ج 7 ص 132 - 138 و ص 340 - 341 و ص 525 - 527، و ج 6 ص 574 - 575، و ج 14 ص 122 - 128.
 و(فتح الباري) لابن حجر، ج 11 ص 323 - 329، و ص 552.
 و(الأشباه والنظائر الفقهية) للسيوطي، ط دار الكتب العلمية 1403هـ، ص 33 - 34. وللسيوطي رحمه الله كتاب (الأشباه والنظائر في النحو)، وهو غير المقصود هنا.

رابعاً - الغرض الذي شرعت لأجله النيّة مع بيان أقسامها:

اعلم أن الغرض الذي شرعت لأجله النيّة هو التمييز. أي تمييز الأمور بعضها من بعض.
 وتنقسم النيّة إلى قسمين أساسيين: نيّة تمييز عملٍ من عملٍ، ونيّة تمييز معمولٍ له من معمولٍ له.

القسم الأول: النيّة التي تميّز عملاً من عمل:

وبها تميّز الأعمال التي تتشابه صورها في الظاهر وتلتبس ببعضها، ومن هذا القسم:

أ - نية تمييز العبادة من العادة: كالغُسل الواجب من غُسل التبرّد.
 ب - نية تمييز رُتَب العبادات: كتمييز الفرض من النفل، والزكاة الواجبة من صدقة التطوع.
 ج - وهذه النيّة شرط في صحة جميع العبادات، لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى) الحديث متفق عليه.
 د - نيّة إنشاء الوجوب: كنيّة التجارة في العروض المُقتنية توجب الزكاة فيها.

هـ - نيّة تمييز العمد من الخطأ: كالقتل العمد من القتل الخطأ في بعض الصور.

و - نيّة تمييز الحلال من الحرام في الأفعال المحتملة: كتمييز نكاح الرغبة من نكاح التحليل من المطلقة ثلاثاً بغير اتفاق على التحليل، فصورتا النكاحين واحدة وتفرق بينهما النيّة.

ز - نيّة تمييز الألفاظ المحتملة (ألفاظ الكنايات) في معظم الأحكام الفقهية المبنية على الألفاظ: كالطلاق والعتق والوقف والقذف والأيمان والرّدة بالقول، فالنيّة تميّز اللفظ المحتمل (الكناية) فتحمله على الصريح أو تُهدره.

القسم الثاني: النيّة التي تميّز بين معمول له ومعمول

له:

فإذا كان المعمول له واحداً سميت نيّة خالصة، وسمي صاحبها مخلصاً، سواء كان المعمول له هو الله تعالى أم غيره، ولكن العادة جارية بتخصيص اسم الإخلاص بالعمل لله وحده أي بتجريد قصد التقرب إلى الله تعالى عن

جميع الشوائب. فمن ذبح تقرباً لله وحده فهو مخلص، ومن ذبح تقرباً لغير الله من وثنٍ أو جنٍ فهو كافر. أما إذا كان المعمول له أكثر من واحد، فهي نية فيها تشريك، كالرياء: يعمل العبد لله تعالى وله غرض آخر كأن يحمد الناس. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى: أنا أغني الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه) رواه مسلم. وهل يُبطل هذا الثواب بالكلية؟ ستأتي الإشارة إليه عند الكلام في الإخلاص إن شاء الله تعالى.

والخلاصة أن النية نوعان:

الأول: النية التي تميّز بين عمل وعمل، أو نية المقصود من العمل. وهذا النوع من النية موضوعه كتب الفقه. والثاني: النية التي تميّز بين معمول له ومعمول له، أو نية المقصود بالعمل. وهذا النوع من النية موضوعه كتب الاعتقاد وكتب الرقائق. والنوع الأول يترتب عليه صحة العمل في الظاهر، والنوع الثاني يترتب عليه قبول العمل في الباطن (في الحقيقة). هذا مع بقية الشروط في النوعين.

راجع: (مجموع فتاوي ابن تيمية) ج 18 ص 256، و (الأشباه والنظائر الفقهية) للسيوطي ص 12 - 20.

خامساً - الأعمال التي تؤثر فيها النية:

تنقسم الأعمال إلى أقسام متعددة بأكثر من اعتبار:

1 - **فتنقسم الأعمال من حيث الاختيار إلى أعمال اختيارية وأعمال غير اختيارية.**

أ - أما الأعمال الاختيارية أي ما يريده العبد ويختاره، فهذه تؤثر فيها النية. ب - وأما الأعمال غير الاختيارية: فهي الأعمال التي ليس للعبد فيها إرادة ولا قصد، بل تقع منه بغير قصد وبغير اختيار، فهذه لا نية فيها، ومثالها عمل الناسي والمخطيء والنائم. قال البخاري رحمه الله (قال النبي صلى الله عليه وسلم « لكل امرئ ما نوى »، ولا نية للناسي والمخطيء) أهـ. كتاب العتق بصحيح البخاري - باب 6، (فتح الباري) ج 5 ص 160.

2 - **وتنقسم الأعمال من حيث الجارحة إلى: أعمال القلب واللسان والجوارح.**

أ - أما أعمال القلب المجردة: فلا تلزمها نية لئلا يلزم التسلسل. ب - وأما أعمال اللسان والجوارح: (الأقوال والأفعال) فتؤثر فيها النية إجمالاً (فتح الباري) ج 1 ص 13.

3 - **وتنقسم الأعمال من حيث كونها أفعال أو تروك إلى:**
أ - أفعال: وهذه تؤثر فيها النية.

ب - تروك: وهذه لا تلزمها نيّة، كإزالة النجاسة واجتناب المحرمات، فتصح بدون نيّة، فإن استحضرت نية امتثال أمر الشارع أثيب. قال ابن حجر: (والتحقيق أن الترك المجرد لاثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكفّ الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت فكفّ نفسه عنها خوفاً من الله تعالى) (فتح الباري) ج 1 ص 15. واستدل على ثواب من كف نفسه عن المعاصي بقوله تعالى (أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم) الحجرات.

4 - وتنقسم الأعمال من حيث مشروعيتها إلى طاعاتٍ ومعاصٍ ومباحات. والنيّة تؤثر في الطاعات والمباحات ولا تؤثر في المعصية فلا تخرجها النية عن كونها معصية ولا تقلبها إلى طاعة، وإنما قد تزيد النيّة من إثم مرتكب المعصية.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (اعلم أن الأعمال وإن انقسمت أقساماً كثيرة من فعل وقول وحركة وسكون وجلب ودفع وفكر وذكر وغير ذلك مما لا يتصور إحصاؤه واستقصاؤه، فهي ثلاثة أقسام: معاص وطاعات ومباحات. القسم الأول: المعاصي، وهي لا تتغير عن موضوعها بالنيّة، فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيّات» فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنيّة، كالذي يغتاب إنساناً مراعاة لقلب غيره، أو يطعم فقيراً من مال غيره، أو يبني مدرسة أو مسجداً أو رباطاً بمال حرام، وقصده الخير. فهذا كله جهل، والنية لا تؤثر في إخراجها عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية. بل قصده الخير بالشر - على خلاف مقتضى الشرع - شر آخر، فإن عرفه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاصٍ بجهله، إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم، والخيرات إنما يُعرف كونها خيرات بالشرع، فكيف يمكن أن يكون الشر خيراً؟ هيهات، بل المروّج لذلك على القلب خفيّ الشهوة وباطن الهوى - إلى أن قال - والمقصود أن من قصد الخير بمعصية عن جهل فهو غير معذور، إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام ولم يجد بعد مهلة للتعلم، وقد قال الله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون». - إلى أن قال - فأذن قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيّات» يختص من الأقسام الثلاثة بالطاعات والمباحات دون المعاصي، إذ الطاعة تنقلب معصية بالقصد، والمباح ينقلب معصية وطاعة بالقصد، فأما المعصية فلا تنقلب طاعة بالقصد أصلاً، نعم للنيّة دخل فيها وهو أنه إذا انضاف إليها قصود خبيثة تضاعف وزرها وعظم وبالها - كما ذكرنا ذلك في كتاب التوبة -.

القسم الثاني: الطاعات. وهي مرتبطة بالنيّات في أصل صحتها وفي تضاعف فضلها. أما الأصل، فهو أن ينوي بها عبادة الله تعالى لا غير، فإن نوى الرياء صارت معصية. وأما تضاعف الفضل: فبكثره النيّات الحسنة فإن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نيّة ثواب، إذ كل واحدة منها حسنة ثم تضاعف كل حسنة عشر أمثالها. كما ورد به الخبر. - إلى أن قال -

القسم الثالث: المباحات، وما من شيء من المباحات إلا ويحتمل نيّة أو نيات يصير بها من محاسن القربات ويُنال بها معالي الدرجات، فما أعظم خسران من يغفل عنها ويتعاطاها تعاطي البهائم المهملة عن سهوٍ وغفلة... الخ (إحياء علوم الدين) ج 4 ص 388 - 391.

(فائدة) المعاصي لا تُباح بالنيّة وإنما بدليل شرعي خاص:

اعلم أن المعصية لأتباع ولا تنقلب طاعة بالنيّة كما سبق في كلام أبي حامد الغزالي رحمه الله. واعلم أنه إذا جاز فعل بعض المعاصي في أحوال خاصة فإن هذا لا يجوز إلا بدليل خاص مبيح لفعل المعصية لا بمجرد النية. ومثال هذا: أ - الكذب محرّم ومن الكبائر، ولكنه يجوز في ثلاثة مواضع بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمجرد النية، وهذه المواضع هي: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وبين الرجل وزوجه كما رواه مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.

ب - أكل الميتة محرّم ومن الكبائر، ولكنه يجوز للمضطر في مخمصة بنص كتاب الله تعالى لا بالنيّة، وقال تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله، فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم) البقرة 173. والدليل المبيح يقصر الرخصة على صورته ولا يقاس عليه.

وقد ذكرت هذه الفائدة بسبب فتوى قرأتها لأحد المشايخ المعاصرين وهو الشيخ عبدالعزيز بن باز يجيز فيها للمسلم الترشيح لعضوية البرلمانات التشريعية في الدول المحكومة بالقوانين الوضعية، بنيّة الدعوة إلى الله في هذه البرلمانات ونحو ذلك، واستدل بحديث «إنما الأعمال بالنيات». فقد جاء بمجلة (لواء الإسلام) عدد 11/1409 هـ (ص 7 بالملحق) مايلي (لاخرج في الالتحاق بمجلس الشعب) رداً على سؤال حول شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخاب بنيّة انتخاب الدعوة والإخوة المتديّنين لدخول المجلس، أفتى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز بقوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لما في ذلك من نصر الحق والانضمام إلى الدعوة إلى الله. كما أنه لا حرج كذلك من استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعوة الصالحين وتأييد الحق وأهله، والله ولي التوفيق) أهـ.

قلت: هذه الفتوى خطأ، لما نقلناه عن الغزالي من أن المعاصي لا تباح بالنيّة، والكفر أكبر المعاصي، والالتحاق بمجلس الشعب كفر فلا يُباح بالنيّة. فمجلس الشعب هو وسيلة تطبيق النظام الديمقراطي، ومعرفة حكم المشاركة فيه بالعضوية أو الانتخاب مبني على معرفة حكم الديمقراطية، وحكمها مبني على معرفة حقيقتها. إذ الفتوى هي معرفة الواجب في الواقع. فنبداً ببيان حقيقة الديمقراطية ثم بيان حكمها وحكم المشاركة في هذه المجالس فنقول وبالله تعالى التوفيق:

حقيقة الديمقراطية وأحكامها⁽³⁾

تمهيد

قال ابن تيمية رحمه الله (قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يُعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يُعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف، كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله «وعاشروهن بالمعروف») (مجموع الفتاوى) 13/82. وكرر هذا الكلام في مواضع منها: (مجموع الفتاوى) 7/286 و 19 / 235. ولما كان لفظ الديمقراطية لم يرد في الشرع ولا مما تعرفه العرب من لغتها، فلا بد لمعرفة معناه وحقيقته من الرجوع إلى عُرف أهله الذين وضعوه، وفي هذا قال ابن القيم – في أحكام المفتي – (لا يجوز له أن يفتي في الإقرار و الإيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك صَلَّ وَأَصَلَّ) (اعلام الموقعين) 4 / 228. وهذا كله في بيان وجوب الرجوع إلى واضعي مصطلح الديمقراطية لمعرفة معناه، حتى لا يقول أحد إنه يريد بها الشورى، أو إنه يريد بها الممارسة السياسية وغير ذلك من الأسماء التي تضيع معها الحقائق وبالتالي الأحكام.

حقيقة الديمقراطية

لما كانت الديمقراطية مصطلحاً سياسياً غريباً فإنه – وبمقتضى التمهيد السابق – ينبغي الرجوع إلى أهله لمعرفة معناه الذي يترتب عليه معرفة حكمه. ومعنى الديمقراطية في عرف أهلها: هي سيادة الشعب، وأن السيادة سلطة عليا مطلقة غير محكومة بأي سلطة أخرى، وتتمثل هذه السلطة في حق الشعب في اختيار حكامه وحقه في تشريع ما يشاء من القوانين، وبممارسة الشعب هذه السلطة عادة بالإنبابة بأن يختار نواباً عنه يمثلونه في البرلمان وينوبون عنه في ممارسة السلطة. جاء في موسوعة السياسة (تقوم كل الأنظمة الديمقراطية على أساس فكري واحد، وهو أن السلطة ترجع إلى الشعب وأنه هو صاحب السيادة، أي أن الديمقراطية في النهاية هي مبدأ السيادة الشعبية) (موسوعة السياسة) إعداد د. عبدالوهاب الكيالي، ج 2 ص 756، وقال في تعريف الديمقراطية النيابية (تعني أن الشعب – وهو صاحب السيادة – لا يقوم بنفسه بممارسة السلطة التشريعية، وإنما يعهد بها إلى نواب عنه ينتخبهم لمدة معينة، وينبئهم عنه في ممارسة هذه السلطة باسمه. فالبرلمان في الديمقراطية النيابية هو الممثل للسيادة الشعبية وهو

⁰³ كلمة "وأحكامها" مضافة من طرفنا، وهي غير موجودة في الجامع.

الذي يعبر عن إرادة الشعب من خلال ما يصدره من تشريعات أو قوانين. وقد نشأ هذا النظام تاريخياً في انكلترا وفرنسا، ثم انتقل منهما إلى الدول الأخرى (المرجع السابق) 2/757. ومما سبق يتضح أن الديمقراطية تتلخص في أنها سيادة الشعب، وأن السيادة تتلخص أساساً في الحق المطلق في التشريع الذي لا يخضع لسلطة أخرى، وإليك بعض تعريفات السيادة: قال د. عبدالحميد متولي - أستاذ القانون الدستوري - (الديمقراطية يعبر عنها في الدساتير بمبدأ «سيادة الأمة»، و «السيادة» طبقاً لتعريفها هي سلطة عليا لا يوجد أعلى منها) (أنظمة الحكم في الدول النامية) د. متولي، ط 1985، ص 625. وقال جوزيف فرانكل - سياسي غربي - (تعني السيادة: السلطة العليا التي لا تعترف بسلطة أعلى منها أو من ورائها تملك صلاحية إعادة النظر في قراراتها. وهذا المعنى الأساسي لم يلحقه التغيير على طول العصور الحديثة، وتعريف جان بودان للسيادة في عام 1576م، والذي مضمونه «أن السيادة هي السلطة العليا من فوق المواطنين والرعايا والتي لا يقيدتها القانون» بقي صحيحاً رغم أن مفهوم السيادة التي خص بها بودان الأمير في عصره قد انتقلت فيما بعد إلى الأمة) (العلاقات الدولية) لجوزيف فرانكل، مطبوعات تهامة 1984 م، ص 25.

نشأة الديمقراطية المعاصرة

أما الديمقراطية فقد أرسيت دعائمها الثورة الفرنسية 1789م، وإن كان النظام النيابي البرلماني قد نشأ في إنجلترا قبل ذلك بقرن كامل، ومن الناحية الفكرية فإن مبدأ سيادة الأمة - الذي هو أساس المذهب الديمقراطي - قد تبلور قبل الثورة الفرنسية بعدة عقود، وذلك في كتابات جون لوك ومونتسكيو وجان جاك روسو الذين أسسوا نظرية العقد الاجتماعي وهي أساس نظرية سيادة الأمة، وذلك كرد فعل وكمحاربة لنظرية التفويض الإلهي التي سادت أوروبا نحو عشرة قرون من الزمان، تلك النظرية التي كانت تقضي بأن الملوك يحكمون باختيار وتفويض من الله، فكان للملوك - بذلك - سلطان مطلق مدعومين في ذلك بتأييد البابوات، وقد عانت الشعوب الأوروبية من هذا الحكم المطلق أشد المعاناة، فكانت سيادة الأمة هي الخيار البديل أمامها للخروج من السلطان المطلق للملوك والبابوات الحاكمين بتفويض من الإله - بزعمهم - فالديمقراطية في أصل نشأتها هي تمرد على سلطان الله، لتعطي السلطان كل السلطان للإنسان ليصنع نظام حياته وقوانينه بنفسه دون أي قيود.

ولم يكن الانتقال من نظرية التفويض الإلهي إلى نظرية سيادة الأمة انتقالاً سلمياً وإنما عبر ثورة من أشد الثورات دموية في العالم، وهي الثورة الفرنسية عام 1789م، والتي كان من شعاراتها (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس)، ويقول د / سفر الحوالي (وتمخضت الثورة عن نتائج بالغة الأهمية، فقد ولدت لأول مرة في تاريخ أوروبا المسيحية دولة جمهورية لا دينية تقوم

فلسفتها على الحكم باسم الشعب «وليس باسم الله»، وعلى حرية التدين بدلا من الكثرة، وعلى الحرية الشخصية بدلا من التقيد بالأخلاق الدينية، وعلى دستور وضعي بدلا من قرارات الكنيسة (العلمانية) د / سفر الحوالي، ص 169، ط جامعة أم القرى 1402هـ.

وقد ظهرت نظرية سيادة الأمة وحقها في وضع قوانينها بوضوح في مبادئ الثورة الفرنسية ودستورها، فنصت المادة السادسة من إعلان الحقوق سنة 1789 م على أن (القانون هو التعبير عن إدارة الأمة)، أي ليس القانون تعبيراً عن إرادة الكنيسة أو إرادة الله، وفي إعلان حقوق الإنسان الصادر مع الدستور الفرنسي عام 1793 م نصت المادة الخامسة والعشرين منه على أن (السيادة تتركز في الشعب). (نقلا عن مبادئ القانون الدستوري) د / السيد صبري - ص 52. ولذلك يقول د / عبدالحميد متولي (تعد مبادئ ثورة 1789 م الفرنسية أساس مبادئ الديمقراطية الغربية) (أنظمة الحكم في الدول النامية) له، ص 30.

حكم الديمقراطية وحكم نواب البرلمانات وناخبهم

مناط الحكم على الديمقراطية هو كون السيادة فيها للشعب، بما تعنيه السيادة من كونها سلطة عليا لا تعترف بسلطة أعلى منها فهي تستمد سلطتها من ذاتها دون قيدٍ من شيء، فتفعل ما تشاء وتشرع ما تريد دون مراجعة أحد لها، وهذه هي صفة الله تعالى، كما قال تعالى (والله يحكم لا مَعْقَبَ لحكمه) الرعد 41، وقال تعالى (إن الله يحكم ما يريد) المائدة 1، وقال تعالى (إن الله يفعل ما يريد) الحج 14. ونخلص من هذا إلى أن الديمقراطية تخلع صفة الألوهية على الإنسان بمنحها إياه الحق المطلق في التشريع، فجعلته بذلك إلهاً مع الله وشريكاً له في حق التشريع للخلق، وهذا كفر أكبر لا ريب فيه. وتعبير أدق فإن الإله الجديد في الديمقراطية هو هَوَى الإنسان، فيشرع ما يراه بهواه غير مقيد بشيء، قال تعالى (أرايت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكفلاً، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلاً) الفرقان 43 - 44. وهذا يجعل من الديمقراطية ديناً قائماً بذاته السيادة فيه للشعب في مقابل دين الإسلام الذي السيادة فيه لله تعالى، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (السيد الله تبارك وتعالى) الحديث، رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، وإسناده صحيح.

وفي بيان ما تنطوي عليه الديمقراطية من تأليه للبشر، قال الأستاذ أبو الأعلى المودودي (قواعد المدنية الغربية: إن المدنية الحديثة التي يقوم في ظلها نظام الحياة الحالي بمختلف فروعها العقائدية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية والثقافية تتركز على دعائم ثلاث، هي المبادئ الرئيسية الآتية: العلمانية، القومية، الديمقراطية. - إلى أن قال - أما المبدأ الثالث: الديمقراطية، أو تأليه الإنسان، فبإنضمامه إلى المبدأين السابقين تكتمل

الصورة التي تضم في إطارها محنة هذا العالم ومتاعبه، لقد قلت آنفا إن مفهوم الديمقراطية في المدينة الحديثة هو حاكمية الجماهير، أي أن يكون أفراد قطر من الأقطار أحراراً فيما يتعلق بتحقيق مصالحهم الاجتماعية، وأن يكون قانون هذا القطر تابعاً لأهوائهم - إلى قوله - وإذا تأملنا المبادئ الثلاثة الآن فإننا نجد: أن العلمانية قد حررت الناس من عبادة الله وطاعته وخشيته ومن الضوابط الخلقية الثابتة وألقت حبلهم على غاربهم وجعلتهم عبيداً لأنفسهم غير مسئولين أمام أحد. ثم تأتي القومية لتقدم لهم جرعات كبيرة من خمر الأنانية والكبرياء والاستعلاء واحتقار الآخرين. وتأتي أخيراً الديمقراطية وتجلس هذا الإنسان - بعد أن أطلق له العنان وصار أسير أهواء النفس وأخذ نشوة الأنانية - على عرش التأليه، فتحوّل له جميع سلطات التشريع والتقنين، وتسخر له الجهاز الحكومي بكافة إمكانياته في الحصول على كل شيء يطلبه. - ثم قال المودودي - وإني أقول للمسلمين بصراحة إن الديمقراطية القومية العلمانية تعارض ما تعتنقه من دين وعقيدة، وإذا استسلمتم لها فكأنكم تركتم كتاب الله وراء ظهوركم، وإذا ساهمتم في إقامتها أو إبقائها فستكونون بذلك قد ختمت رسولكم الذي أرسله الله إليكم - إلى قوله - فحيث يوجد هذا النظام فإننا لانعتبر الإسلام موجوداً وحيث وجد الإسلام فلا مكان لهذا النظام) من كتاب (الإسلام والمدينة الحديثة) للمودودي، ترجمة خليل الحامدي. وبعد هذا الكلام بقي أن يعلم القاريء أن جماعة المودودي، وهى الجماعة الإسلامية بباكستان قد اتخذت الديمقراطية منهجاً وشاركت في الانتخابات البرلمانية في باكستان - وهى دولة علمانية - في حياة المودودي وبعد وفاته وإلى اليوم. قال تعالى (لم تقولون مالا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) الصفا، وقال تعالى (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) البقرة.

وإذا كان الشعب صاحب السيادة - في الديمقراطية - يمارس سيادته بواسطة نوابه في البرلمان. فإن كلا الفريقين واقع في الكفر: نواب البرلمان ومن ينتخبونهم من الشعب لهذه المناصب. أما نواب البرلمان فسبب كفرهم هو أنهم هم أصحاب السيادة الفعلية فهم المشرعون للناس من دون الله سواء بوضع القوانين أو بإجازتها والموافقة عليها، وتنص جميع الدساتير العلمانية المعاصرة على أنه (يتولى البرلمان سلطة التشريع) سواء كان البرلمان يسمى بمجلس الشعب أو الجمعية الوطنية أو الكونجرس أو الجمعية التشريعية أو غير ذلك، وهذا يجعل النواب شركاء مع الله في ربوبيته، لقوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) الشورى 21، والدين - في أحد معانيه - هو نظام حياة الناس حقاً كان أو باطلاً لقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) فسمى الله سبحانه ما عليه الكفار من الكفر ديناً. فمن شرع للناس فقد جعل نفسه إلهاً لهم وشريكاً مع الله، هذا دليل. ودليل آخر على كفر هؤلاء النواب هو أنهم بتشريعهم للناس من دون الله قد نصبوا أنفسهم أرباباً لهم من دونه سبحانه،

وهذا الكفر بعينه كما قال تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) آل عمران 64، وقد كانت هذه الربوبية المذكورة في الآية بالتشريع من دون الله كما هي في قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) التوبة 31، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه - وكان نصرانياً فأسلم - قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال: فقلت: يا رسول الله إنا لم نتخذهم أرباباً، قال: (بلى، أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونهم، ويحرمون عليكم ما أحل لكم فتحرمونه؟) فقلت: بلى، قال (فتلك عبادتهم). رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن. قال الألوسي في تفسير هذه الآية (الأكثر من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم) أهـ. وهذا كله يبين أن من شرع للناس من دون الله، كأحبار اليهود ورهبان النصارى ونواب البرلمانات، فقد جعل نفسه رباً لهم، وكفى به كفراً مبيناً. ومن كان من هؤلاء النواب راضياً بهذه الوظيفة الشركية للبرلمانات أو مشاركاً فيها فهذا كفره ظاهر لا شك فيه، أما من يدعي من النواب أنه غير راضٍ عن ذلك وأنه ما دخل إلا للدعوة والإصلاح فهو كافر أيضاً وقوله هذا ما هو إلا حيلة يخدع بها العوام والجهال وتقيّة يدرأ بها عن نفسه، أما سبب كفره فهو أن دخوله هذه البرلمانات إقرار منه بشرعية عملها - وهو التحاكم لآراء البشر - والتزام منه بمبادئها وبمبادئ الدستور الذي قامت بموجبه، وهذا كله تحاكم طوعي منه للطوائف يكفر فاعله، فالله تعالى يقول (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) الشورى 10، والديمقراطية تنص على أن: ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى نواب الشعب في البرلمان أو إلى عموم الشعب في الاستفتاء. وكل نواب مجلس الشعب ملتزمون بهذا المبدأ الكفري ولو أظهروا أدنى معارضة له لثم فصلهم من المجلس بموجب لائحته، ومن أظهر لنا الكفر أظهروا لنا التكفير. ويكفر هذا الصنف أيضاً لقوله تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزها بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) النساء 140، وهذه البرلمانات مؤسسة على الكفر بآيات الله إذ كانت وظيفتها الأولى التشريع من دونه سبحانه، فمن قعد معهم فهو مثلهم في الكفر فكيف بمن التزم بقوانينها؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) الحديث، متفق عليه، فكيف بمن لم يتق الكفر كهؤلاء النواب، كيف يسلم لهم دينهم؟، وكيف يريدون أن يكف الناس عن أعراضهم وهم متلبسون بالكفر؟.

وهناك وظيفة كفرية أخرى لأعضاء البرلمانات يغفل عنها البعض، فليست وظيفتهم الوحيدة تولي سلطة التشريع من دون الله، بل تنص جميع الدساتير العلمانية المعاصرة على أن البرلمان هو الذي يقر السياسة العامة للدولة ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أي الحكومة، وأن الحكومة

مسئولة أمام البرلمان. وهذا يعني أن جميع ماتمارسه الحكومات من الكفر – كالحكم بالقوانين الوضعية واتباع المنهج العلماني (اللا ديني) في السياستين الخارجية والداخلية وفي التعليم والإعلام والاقتصاد وغيرها – كل هذا يُقره أعضاء البرلمانات ويجيزون الحكومات في العمل به بل ولهم حق محاسبة الحكومة إذا حادت عن هذا الكفر، ولا شك في كفر من أقر الكفر أو أجاز العمل به. وقال الشيخ ابن باز نفسه في شرح الناقض الرابع من نواقض الإسلام العشرة التي جمعها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قال ابن باز (ويدخل في ذلك أيضا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات والحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعا، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين) أهـ (مجلة البحوث الإسلامية) الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث والدعوة والافتاء بالسعودية، العدد السابع، ص 17 – 18. وفي رسالته (نقد القومية العربية) وصف الشيخ ابن باز الحكم بالقوانين الوضعية بأنه (هذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردّة السافرة) ص 50.

فأعضاء البرلمانات مسئولون عن استمرار الحكومات في الحكم بالقوانين الوضعية، كما أنهم مسئولون عن تشريع ما يستجد من هذه القوانين، وكلا الوظيفتين من الكفر الأكبر المستبين، (ظلمات بعضها فوق بعض). وهذا كله في بيان أسباب كفر أعضاء البرلمانات الراضي منهم والمعترض الذي يزعم أنه ما دخلها إلا للدعوة الإسلامية، وقد علمت أن هؤلاء المعترضين طلب منهم عند بدء عملهم في البرلمان أن يؤدوا قَسَمَ البرلمان الذي ينص على الإقرار باحترام الدستور والقانون، فأدوا القَسَمَ وزادوا عليه (في غير معصية)، وهذا لا يخرجهم من الكفر بل هو مزيد كفر لأنه استخفاف بدين الله، فكلمة (في غير معصية) إنما تقال في بيعة ولاة أمور المسلمين على كتاب الله وسنة رسوله في غير معصية كما وردت الآثار بذلك، لاتقال في الإقرار بالشرك، فمن قال (في غير معصية) مع إقراره بالشرك – وهو الالتزام بالدستور والقانون الوضعيين – فهو مستهزيء بدين الله، كمن يقول أشهد أن المسيح ابن الله في غير معصية، سواء بسواء، هذا ما يتعلق بنواب البرلمانات.

أما الذين ينتخبونهم من أفراد الشعب فيكفرون أيضا، لأنه بموجب الديمقراطية النيابية فإن الناخبين هم في الحقيقة إنما يوكلون النواب في ممارسة السيادة الشركية – التشريع من دون الله – نيابة عنهم، فالناخبون يمنحون النواب حق ممارسة الشرك، وينصبونهم – بانتخابهم – أربابا مشرعين من دون الله، قال تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) آل عمران 80، فإذا كان من يتخذ الملائكة والنبيين أربابا يكفر، فكيف بمن يتخذ النواب كذلك؟ ويرد هنا أيضا قوله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا

الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) آل عمران 64، فتأخذ الناس أرباباً من دون الله هو الشرك والكفر بالله، وهذا ما يفعله الذين ينتخبون نواب البرلمانات. قال الاستاذ سيد قطب رحمه الله - في كلامه عن الآية السابقة - (إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله... يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازن.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس - في صورة من الصور - ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع - وهذه المجموعة التي تُخضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازنها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أرباباً من دون الله، ويسمحون لها بادعاء الألوهية والربوبية، وهم بذلك يعبدونها من دون الله، وإن لم يسجدوا لها وبركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله - إلى قوله: - والإسلام - بهذا المعنى - هو الدين عند الله، وهو الذي جاء به كل رسول من عند الله، لقد أرسل الله الرسل بهذا الدين ليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور العباد إلى عدل الله... فمن تولى عنه فليس مسلماً بشهادة الله، مهما أول المؤولون، وضلل المضللون... (إن الدين عند الله الإسلام).. أ هـ (في ظلال القرآن لسيد قطب 1/ 604 - 704). فهذا ما يتعلق ببيان أسباب كفر الناخبين.

إن هذه البرلمانات العلمانية التي يتم فيها تقنين شرائع الكفر وإجازتها بل والإلزام بالعمل بها، هي اليوم أشبه شيء بمعابد المشركين التي ينصبون فيها الهتهم ويمارسون فيها طقوسهم الشركية الوثنية. وإن كل من يعين على إقامة هذه البرلمانات - سواء بالاشتراك في عضويتها وهو ما يفعله النواب أو باختيار أعضائها وهو ما يفعله الناخبون أو بتزيين ذلك للناس - هو كافر. وتنزيل هذه الأحكام على المعينين يكون وفق الضوابط المذكورة في (قاعدة التكفير) بمبحث الاعتقاد بالباب السابع من هذا الكتاب. وإشاعة العلم بأحكام هذه النازلة واجب على كل مشتغل بالعلم والدعوة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة.

والديمقراطية والمجالس البرلمانية يا إخواني هي من دين الكفار وأهوائهم، والرضا بها دخول في دينهم واتباع لملتهم وخروج من ملة الإسلام، وقال الله عزوجل (أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا) الكهف 20، وقال تعالى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين) البقرة 145، وقال الشيخ ابن باز نفسه (والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر كما قال سبحانه (والكافرون هم الظالمون) البقرة 254) من (مجموع فتاوي ابن باز) 2/110 - 111، ومثله في 1/179، فلا ترجعوا على الأدبار كفاراً مرتدين، ولا يستخفنكم الشيطان ويمتئكم بتحقيق الحكم بالشريعة عن طريق مجالس الكفر هذه، قال تعالى (يعدهم ويمتئهم، وما يعدهم الشيطان إلا غروراً) النساء 120. وتعلموا يا إخواني أن الديمقراطية هي دين أمريكا التي

تعتبر نفسها حامية الديمقراطية في العالم، والكونجرس (البرلمان) الأمريكي وضع تشريعاً يشترط تطبيق الديمقراطية في الدول التي تُمنح معونات أمريكية، وذلك لأن النظام الديمقراطي هو من أيسر الأنظمة التي تتيح لأمريكا التدخل في شئون الدول بطريقة قانونية وذلك بالسيطرة على أعضاء البرلمانات المشترعين، وإنجاح أعضاء معينين يتم بإغراء العامة الغوغاء بالمال. وقد تدخلت أمريكا في كثير من الانتخابات التشريعية ومنها على سبيل المثال تدخلها في الانتخابات الإيطالية عام 1947، وفيها أصدر الرئيس الأمريكي ترومان مبدأه الشهير الذي سوَّغ للمخابرات الأمريكية إنفاق ما يزيد عن سبعين مليون دولار لإنجاح الحزب الديمقراطي المسيحي وإسقاط الحزب الشيوعي الإيطالي، وأمريكا تُعلن هذا وتفخر به، وتدخلت أمريكا مرة أخرى في الانتخابات الإيطالية عام 1976 وفيها أصدر وزير الخارجية الأمريكي هنري كيسنجر مبدأه للتدخل في الانتخابات الإيطالية، من كتاب (التاريخ السياسي الحديث) د. فايز صالح أبو جابر، ط دار البشير 1989، ص 414 و 406. فهذا هو دين أمريكا، دين اليهود والنصارى، وهو ما حذرنا من الوقوع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (لَتَبْعَن سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبْعَمُوهُمْ) قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال صلى الله عليه وسلم (فمن؟) الحديث متفق عليه. وهذه يا إخواني: ما هي إلا حيلة خبيثة لصرف المسلمين عن الجهاد الواجب عليهم، جهاد الحكام المرتدين وغيرهم من الكافرين، فيأتي شياطين الإنس ليقولوا ولمَّ الجهاد والمشقة وصندوق الانتخابات هو الحل؟، وما عليك من واجب شرعي إلا أن تذهب لتلقي ورقة في الصندوق، وقد أفتى الشيخ ابن باز بجواز ذلك، وإن لم تفلح هذه الجولة فقد تفلح القادمة، ليفني الناس أعمارهم في ترقب ماتسفر عنه نتيجة صناديق الانتخابات. ولا شك في أن أسعد الناس بهذا المسلك الشيطاني هم الطواغيت على اختلاف أشكالهم، الذين ماسمحو لبعض المنتسبين إلى الإسلام بدخول البرلمانات إلا لصرف المسلمين عن جهادهم وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع في كتابه (منهاج السنة النبوية) أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الشوكة - أي القوة -، وكذلك لن تقوم الحكومة الإسلامية في زماننا هذا إلا بالشوكة أي بالقوة، ولا تغتر بملايين البشر الذين يصوتون لصالح الذين يزعمون أنهم إسلاميون في الانتخابات النيابية، فإن هؤلاء الملايين لو طلب منهم حمل السلاح والجهاد لأجل فرض حكم الإسلام لتسللوا لواء، فأي شوكة في هؤلاء وقوة الجيوش مع الحكام الكافرين؟، والدولة لمن يملك القوة، والقوة: رجال وسلاح ثم مَدَد، فنتائج هذه الانتخابات البرلمانية ما هي إلا زيف وهم لا يستند إلى قوة فضلا عن أن يكون مستندا لشرعية والديمقراطية ببرلماناتها وانتخاباتها ما هي إلا حيلة لتخدير الطاقات الإسلامية، وما هي إلا قناة لتصريف هذه الطاقات بعيداً عن عروش الطواغيت، قال تعالى (وقد مكروا مكْرَهُمْ وعند الله مكْرُهُمْ، وإن كان مكْرُهُمْ لتزول منه الجبال) إبراهيم 46.

والكفار على اختلاف أنواعهم يقولون بالديمقراطية مادامت تحقق مآربهم، فإذا تعارضت ومصالحهم كانوا أول من يهدمها، شأنهم في ذلك شأن الكافر الذي صنع صنما من العجوة ليعبده فلما جاع يوماً أكل الإله الذي كان يعبده، والأمثلة على ذلك كثيرة من الشرق والغرب.

والخلاصة يا أخي المسلم أن أعضاء البرلمان أصحاب الحق في التشريع للناس هم في الحقيقة أرباب معبودون من دون الله، والذين ينتخبونهم من الناس هم إنما ينصبونهم أرباباً من دون الله، وكلا الفريقين يكفر بهذا، قال تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم، ألا نعبد إلا الله ولا نشركُ به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) آل عمران 64، فلا يجوز دخول هذه المجالس ولا المشاركة في انتخاب أعضائها.

وإذ قد تبين لك أن المشاركة في هذه البرلمانات بالترشيح أو الانتخاب من الكفر الأكبر، وإذا كنا قد قلنا إن المعاصي لأثبات بالنية وإنما بدليل خاص من الشريعة، فالكفر أشد من المعاصي وأكبر، فلا يُباح لا بالنية ولا للضرورة ولا للمصلحة، فالقول بالمصلحة وإن تحققت شروطها الشرعية إنما هو اجتهاد، ولا اجتهاد في مورد النص.

وقد زعم بعض الكفار أن نيتهم وقصدهم من الكفر التقرب إلى الله، فردّ الله عليهم قولهم وأكفّرهم وأكذبهم، فلو كانوا يريدون القربى إلى الله لتقربوا إليه بما شرعه لا بما نهى عنه، وذلك في قوله تعالى

(والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون، إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار) الزمر 3. وقال الشيخ ابن باز نفسه (وقد زعم المشركون أنهم قصدوا بعبادة الأنبياء والصالحين واتخاذهم الأصنام والأوثان آلهة مع الله، زعموا أنهم إنما أرادوا بذلك القربة والشفاعة إلى الله سبحانه، فردّ الله عليهم ذلك وأبطله بقوله عزوجل (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون) يونس 18، ثم ذكر آية سورة الزمر السابقة) أهـ (مجموع فتاوي الشيخ ابن باز) ج 3 ص 38.

فهذا نفسه هو حال من يدخل البرلمان ويقول قصده الدعوة إلى الله، هو كاذب كفار، وإن سَمَّى إشراكه بالله دعوةً إلى الله، فقد قال ابن القيم رحمه الله (ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبُذلت الشرائع واضمحلت الإسلام، وأي شيء تَقَعَ المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟، وأي شيء نفعهم تسميتهم الإشراك بالله تقرباً إلى الله؟ - إلى قوله - فهؤلاء كلهم حقيق أن يُتلى عليهم «إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان») (اعلام الموقعين) ج 3 ص 130.

وعلى هذا ففتوى الشيخ ابن باز هذه خطأ. وعليك بهذه الفائدة، أُشَدُّ عليها يدك وهي أن (المعاصي لا تباح بالنية وإنما بدليل خاص). وقال أبو حامد

الغزالي رحمه الله - في كلامه السابق - (فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات » فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنية - إلى قوله - فهذا كله جهل، والنية لا تؤثر في إخراجها عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية، بل قصدُه الخير بالشر - على خلاف مقتضى الشرع - شر آخر، فإن عَرَفَه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاصٍ بجهله) (إحياء علوم الدين) ج 4 ص 388.

هذا، وإذا كنت قد ذكرت أن المعاصي لا تباح بالنية الحسنة وإنما بدليل شرعي خاص، فإن هذا لا ينطبق على جميع المعاصي، فإن هناك محرمات لا تباح بحال، وهناك محرمات تباح في حال دون حال بدليل خاص، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الفرق بين هذين القسمين، فقال رحمه الله (إن المحرمات قسمان:

أحدهما: ما يقطع بأن الشرع لم يبيح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة: كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم. والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) - الأعراف 33 -.

فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبيح منها شيئاً قط، ولا في حال من الأحوال، ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية، ونفي التحريم عما سواها، فإنما حرمه بعدها كالدّم والميتة ولحم الخنزير حرمه في حال دون حال، وليس تحريمه مطلقاً.

وكذلك «الخمير» يباح لدفع الغصة بالاتفاق، ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء، ومن لم يبيحها قال: إنها لا تدفع العطش، وهذا ما أخذ أحمد. فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها، فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب. كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة، وضرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع، ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع، فإن اندفع العطش وإلا فلا إباحة في شيء من ذلك.) (مجموع الفتاوى) 14/470 - 471.

وإذ قد تبين لك أن الديمقراطية من الشرك الأكبر لأن حقيقتها اتخاذ الناس أرباباً مشرعين من دون الله، فإن الشرك - كما قال ابن تيمية رحمه الله - من المحرمات القطعية التي لا تباح لا لضرورة ولا لغير ضرورة ولا للمصلحة، فقد قال ابن تيمية (وهذا لا يجيء في الأنواع الأربعة، فإن الشرك والقول على الله بلا علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم: لا يكون فيها شيء من المصلحة.) (مجموع الفتاوى 14/476). فهذا هو ضابط ما يباح من المعاصي بدليل خاص وما لا يباح منها بحال اللهم إلا في الإكراه الملجئ بشروطه المعتمدة شرعاً.

وبكل أسف فقد تابع الشيخ ابن باز في إجازته المشاركة في البرلمانات الشركية بعض أهل العلم بدعوى أنها ضرورة، وهذا هو التقليد المحرم المذموم، والذي سنسبسط فيه القول في الباب الخامس من هذا الكتاب إن

شاء الله. وممن تابع ابن باز في هذا الدكتور سفر الحوالي (في شريط مسجل رقم 4661 – تسجيلات الهداية الإسلامية بالدمام – محاضرة 23 / 6 / 1412 هـ)، وقد خصصته بالذكر لسببين: أحدهما: أنه يُدرّس للناس العقيدة ويعلم حقيقة الشرك وأنواعه، والثاني: أنه كتب كتابا في (العلمانية) بين فيه أصل الديمقراطية وحقيقتها الشركية. فكان بذلك من أولى الناس بالآيقع في هذا التقليد المذموم وهو التقليد بخلاف الدليل الشرعي. وإليك بعض كلامه عن الديمقراطية في كتابه (العلمانية) قال د. سفر الحوالي (ص 687) (من هذه الشبهات استصعاب بعض الناس إطلاق لفظ الكفر أو الجاهلية على من أطلقهما الله تعالى عليه من الأنظمة والأوضاع والأفراد بذريعة أن هذه الأنظمة – لاسيما العلمانية الديمقراطية – لاتنكر وجود الله ولاتمانع في إقامة شعائر التعبد وبعض أفراد الأنظمة العلمانية يتلفظون بالشهادة ويقىمون الشعائر من صلاة وصيام وحج وصدقة ويقىرمون رجال الدين (!) والمؤسسات الدينية... الخ. فكيف نستسيغ القول بأن العلمانية نظام جاهلي وأن المؤمنين بها جاهليون؟.

ومن الواضح جداً أن الذين يلوكون هذه الشبهة لايعرفون معنى لا إله إلا الله ولا مدلول «الإسلام» وهذا على فرض حسن الظن بهم، وهو مالا يجوز في حق كثير من المثقفين الذين يتعللون بهذه العلل) وقال د. سفر أيضا (ص 692 – 693) (وجدير بنا أن نقف قليلا عند قول شيخ الإسلام إن الردة عن شرائع الدين أعظم من خروج الخارج الأصلي عنها، لنقول: إن هذا هو ما أدركه المخطط اليهودي الصليبي كما سبق في وصية زويمر فقد بيئس المخطط من إخراج المسلمين عن أصل دينهم إلى المذاهب الإلحادية والمادية فلجأ – بعد التفكير والتدبير – إلى ما هو أخطر: لجأ إلى اصطناع أنظمة تحكم بغير ما أنزل الله وفي الوقت نفسه هي تدعي الإسلام وتظهر احترام العقيدة، فقتلوا إحساس الجماهير وضمنوا ولاءها وخذروا ضميرها، ثم انطلقوا يهدمون شريعة الله في مآمن من انتفاضتها، ولذلك لايجرؤ أرباب هذه الأنظمة على التصريح بأنهم ملحدون أو لا دينيون بينما يصرحون – مفتخرين – بأنهم «ديموقراطيون» مثلاً) (العلمانية) ط جامعة أم القرى 1402 هـ. فهل يستقيم – مع كلامه هذا – أن يتابع ابن باز في فتواه؟.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أوصي كل من يفتي الناس – أيما كانت رتبته – بأن يكون ذا بصيرة في الواقع الذي يفتي فيه حتى لا يخذعه المستفتي في عرض الواقع القبيح في ثوب حسن، كما ألبس هؤلاء الديمقراطية الشركية ثوب الدعوة إلى الله، فإن من شروط المفتي معرفة الواقع الذي يفتي فيه، كما قال ابن القيم – في أحكام المفتي – (الفائدة الرابعة والأربعون: يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيّل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً قطيناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم

يكن كذلك رَاعٍ وأزاع، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وخداع وظلم، فالعُرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زَعَلُ المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَعَلُ الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زَيْفُ النقود. وكم من باطل يُخرجه الرجلُ بحُسن لفظه وتعميقه وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرج به تهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يُستغنى عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبيدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكَسَوُها ألفاظا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها) (اعلام الموقعين) ج 4 ص 229 - 230. ولنا عود إلى الكلام عن الديمقراطية في المبحث الثامن من الباب السابع بأخر هذا الكتاب إن شاء الله. هذا وباللہ تعالی التوفیق.

التنبية على أخطاء بعض المعاصرين في هذا الموضوع

أثرت العلمانية (الجاهلية) المعاصرة على كتابات المعاصرين في السياسة الشرعية بدرجات متفاوتة وبدوافع مختلفة، وترجع البداية الحقيقية للعلمانية المعاصرة إلى نشوب الثورة الفرنسية 1789م وما صاحبها من أفكار تمخضت عن فصل الدين عن الدولة وحصر ممارسة الدين في دور العبادة مع إلغاء هيمنته على كافة الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة. وقد كان هذا التقليل لهيمنة الدين على الحياة رد فعل للطغيان الذي مارسه الملوك ورجال الكنيسة على الناس باسم الدين، فكفر الناس بهذا الدين الذي كان سبب شقائهم واستعبادهم واتخذوه وراءهم ظهرًا، حتى قال ميرابو – أحد قادة الثورة الفرنسية – (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس)، ثم قال كارل ماركس من بعده (الدين أفيون الشعوب) لما رآه من استغلال رجال الدين للدين في تخدير الشعوب وجعلها تحتل طغيان الحكام واستغلالهم، وقد كان هذا الحلف النجس بين الحكام ورجال الدين ولا يزال يفسد على الناس دينهم بصددهم عن سبيل الله ويفسد عليهم دنياهم بظلمهم وأكل أموالهم بالباطل في كل زمان ومكان، حتى قال عبدالله بن المبارك رحمه الله 181هـ:

وهل أفسد الدين إلا الملوك . . . وأخبار سوء ورهبانها
وأراد بالملوك: الحكام الجبابرة، وأراد بأخبار السوء: علماء السوء الذين يضلون الناس عن سبيل الله ويلبسون الحق بالباطل ويخلعون على الحكام الفاسدين خلعة الشرعية لينقاد لهم العامة، فليس أضّر على الإسلام وأهله من هذا الحلف النجس الخبيث الذي حمل بعض أبناء المسلمين على أن يقولوا إن الدين أفيون الشعوب، والدين برئ من هؤلاء وهؤلاء.
وقد تمخضت العلمانية المعاصرة – وهى الثمرة الخبيثة للثورة الفرنسية

* في مجال السياسة: عن اعتماد الديمقراطية بما تعنيه من حق البشر المطلق في تشريع ما يشاءون كأساس للنظم السياسية يحل محل الأديان والشرائع. وقد قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشورى 21.

* وتمخضت العلمانية في مجال التشريع عن وضع القوانين الوضعية البشرية للحكم بها بدلا من الشرائع السماوية وقد قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44.

* كما تمخضت العلمانية في المجال الاجتماعي عن اطلاق الحريات الشخصية دون قيود كحرية الكفر، وحرية الزنا والعري وشرب الخمر وغيرها. قال تعالى (والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً) النساء 27.

* وتمخضت في المجال الاقتصادي عن اعتماد الربا – وهو محرم في كل الشرائع السماوية – كأساس للتعامل سواء بين الأفراد أو بين الدول. قال تعالى (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) النساء 161.

وتم ترجمة جميع ما تمخضت عنه العلمانية إلى نصوص في الطواغيت الجديدة المسماة بالدساتير، فالديمقراطية يعبر عنها في الدساتير بقولهم (يتولى مجلس الأمة سلطة التشريع)، والحكم بالقوانين الوضعية يعبرون عنه بقولهم (الحكم في المحاكم بالقانون)، واطلاق الحريات يعبرون عنه بقولهم (حرية الاعتقاد مكفولة) وقولهم (الحرية الشخصية مكفولة) ونحو ذلك من النصوص الدستورية. وحلت هذه الدساتير محل الكتب السماوية في العمل بها وفي تقديسها، فصار الناس يتحاكمون إليها، وصارت هي مرجعهم عند التنازع، فإذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الدستور لا إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم كما أمر الله في قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) النساء 59، وصار لهذه الدساتير فقهاء هم فقهاء القانون الدستوري كما أن للشريعة فقهاء، كل هذا مما يجعلنا نقول – بلا أدنى ريب – إن هذه الدساتير هي آلهة معبودة من دون الله، يكفر كل من وضعها أو شارك في وضعها، ويكفر كل من تحاكم إليها أو دعا إلى تحكيمها والتحاكم إليها، كما يكفر كل من عظمها أو دعا إلى تعظيمها واحترامها وإن كان يتسمى بأسماء المسلمين أو يقر بالشهادتين أو كان يركع في اليوم ألف ركعة. قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) النساء 60.

وتم فرض هذه الدساتير الكافرة على بلاد المسلمين بقوة الاحتلال المسلح وبتزيين من المستشرقين الكافرين واتباعهم المستغربين من أبناء المسلمين لتهيئة الرأي العام لتقبل هذه الدساتير بل واعتبار الحصول عليها انتصاراً كبيراً. ومن أقدم هذه الدساتير العلمانية وضعاً في بلاد المسلمين – ولا أقول ديار الإسلام – هو دستور 1923م في مصر، وكان مستمداً من الدستور البلجيكي، حتى أنه عندما حدث خلاف بين ملك مصر آنذاك الملك فؤاد وبين رئيس الوزراء سعد زغلول حول تفسير أحد النصوص الدستورية احتكما إلى قاض بلجيكي هو النائب العام للمحاكم المختلطة بمصر آنذاك، لأن الدستور مستمد من دستور بلجيكا، ذكر هذا أحمد حسين في كتابه (موسوعة تاريخ مصر) ط دار الشعب بالقاهرة، ج 5 ص 1778. وأصبح دستور 1923 م هو أساس الدساتير التي وضعت من بعده في مصر وفي كثير من البلاد العربية.

وأمام هذه الهجمة الجاهلية (العلمانية) العاتية بخيلها وخيلائها، المدعومة بجيوش الاحتلال المسلحة، والمسخرة لها كافة وسائل الاعلام والسائر في ركابها على القوم في شتى البلدان، أصاب الوهن طائفة من المنتسبين إلى الإسلام فهرعوا يزعمون أن الإسلام لا يقل بحال عن هذه النظريات الدستورية والقانونية الحديثة، وأن نظام الحكم الدستوري يتفق مع الإسلام، وأن الديمقراطية هي الشورى وأنها بضاعتنا ردت إلينا، وأن الإسلام هو أول من نص على احترام الحريات، وفاتهم أن الحريات المحترمة في العلمانية هي حرية الرّدة والزنا والربا وشرب الخمر، فلما طبقت بعض هذه البلاد الاشتراكية، قالوا بأنها من لب الإسلام ومن صميمه، إلى غير ذلك من مفردات المنهج الانهزامي التلفيقي والذي ظهر في مصر منذ النصف الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي على يد رفاة الطهطاوي ثم الشيخ محمد عبده ومدرسته إلى آخر اتباع هذا المنهج الذين أرادوا التوفيق بين شريعة الإسلام وشرائع الكفر على خلاف مايريده الله تعالى من المفصلة والمفارقة التامة بينهما كما قال تعالى (لِيمِزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ) الأنفال، وقال تعالى (لكم دينكم ولي دين). فأتى هؤلاء ليخلطوا الخبيث بالطيب، ويعتدرون كما اعتذر أسلافهم بقولهم (إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً) النساء 62.

قال الدكتور محمد محمد حسين (وحقيقة الأمر في حركة الشيخ محمد عبده وأستاذه جمال الدين الأفغاني الذي اقترن اسمه به في الشطر الأول من حياته لاتزال تحتاج إلى مزيد من الوثائق التي توضح موقفهما وتزيل مايحيط به من غموض ومن تناقض فيما اجتمع حولهما من أخبار. فبينما بُنِزَ له رشيد رضا – ومعه كل أتباع الشيخ محمد عبده الذين ازداد عددهم على الأيام – منزلة الاجتهاد في الدين، ويرفعونه إلى أعلى درجات البطولة والإخلاص الذي لا تشوبه شائبة، كان كثير من علماء الشريعة المعاصرين له يتهمونه بالمروق من الدين والانحراف به وتسخيره لخدمة العدو. فإذا تركنا هؤلاء وهؤلاء ممن قد يجد الطاعنون سبيلاً إلى رميهم بالتحيز والمحاباة، أو التحامل والتزمت، وجدنا كثرة من النصوص في كتب سياسة الغرب ودارسيه تصوّر رأيهم فيه وفي مدرسته وتلاميذه ومكانه من الفكر الحديث. وهي جميعاً تنفق على تمجيده والإشادة به وبما أداه للاستعمار الغربي من خدمات، بإعانتته على تخفيف حدة العداء بينه وبين المسلمين، وهو عداءٌ يستتبع آثاراً سياسية تضر مصالحه وتهدد بإذكاء الثورات التي لاتفتقر ولا تنقطع.

وإلى جانب ذلك كله نجد إشارات صريحة في كتاب لأحد كبار رجال الماسونية في مصر – ومن المعروف أنها دعوة تخدم الصهيونية العالمية – تؤكد أن جمال الدين الأفغاني كان رئيس (محفل كوكب الشرق) الماسوني. كما تؤكد أن محمد عبده كان عضواً في هذا المحفل. إذ يقول:

(وقد ظهرت الماسونية في سورية في مظهر الإخلاص والمحبة أثناء الحوادث العراقية سنة 1882 م فإن الإخوان المصريين والمهاجرين الذين جاءوا سورية قابلهم إخوانهم بالترحيب العظيم، ودعوهم إلى محافلهم ومنازلهم. وكان الأفاضل الشيخ محمد عبده وإبراهيم بك اللقاني وحسن بك

الشمسي وجماعة المرحوم السيد جمال الدين الأفغاني وغيرهم يحضرون معنا في محفل لبنان ويخطبون، فيشنفون أسماع السوريين بخطبهم النفيسة وأحاديثهم الطلية. ونال الأستاذ الشيخ محمد عبده رتبة البلج والصدف من المندوب الأمريكي الذي حضر إلى محفل لبنان).
ومما يؤكد هذه النصوص ويزيد قيمتها أن الشيخ محمد رشيد رضا - وهو أكثر تلاميذ محمد عبده تعصبا له - قد أيدها في كتابه (تاريخ الأستاذ الإمام).
(الاتجاهات الوطنية) ج 1 ص 328 - 329.

وقال الدكتور محمد حسين أيضا (واتجه محمد عبده بعد عودته من المنفى إلى التقريب بين الإسلام وبين الحضارة الغربية. واتخذ اتجاهه هذا أشكالا مختلفة. فظهر أحيانا في صورة مقالات أو مشاريع أو برامج تدعو إلى إدخال العلوم العصرية في الجامع الأزهر. وظهر تارة أخرى في صورة تفسير لنصوص الدين من قرآن أو حديث، يخالف ماجرى عليه السلف في تفسيرها، ليقرّب بها إلى أقصى ما تحتمله - بل إلى أكثر مما تحتمله في بعض الأحيان - من قُرْب لقيم الغرب وتفكيره، لكي يصل آخر الأمر إلى أن الإسلام يساير حضارة الغرب ويتفق مع أساليب تفكيره ومذاهبه). أه (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) د. محمد محمد حسين، ج 1 ص 337، ط مؤسسة الرسالة 1403 هـ. هذا ما يتعلق بنشأة المذهب الانهزامي التلفي الذي يتبعه أكثر المعاصرين الذين يكتبون في السياسة الشرعية، وهو مذهب أسسه محمد عبده وتلاميذه.

فليكن كل مسلم على بينةٍ من هذا، حتى لا يقع فيما وقع فيه هؤلاء، فالإسلام يعلو ولا يُعلى، والإسلام أعلى وأعزّ من أن يقارن بنجاسات المشركين من الديمقراطية والاشتراكية والقوانين الوضعية، الإسلام دين الله وهذه المذاهب دين الكافرين وقد قال تعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء، ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم) النحل 60.

ثم نعود بعد هذا التمهيد إلى الحديث عن أخطاء المعاصرين في مسائل السياسة الشرعية، تلك الأخطاء التي شحنت بها كثير من الكتب المتداولة في هذا الموضوع، وهي من ثمار المنهج الانهزامي التلفي الذي بيّنا أصله آنفا. فمن هذه الأخطاء الشائعة والتي أرادوا نسبتها إلى شريعة الإسلام زورا وبهتانا:

1 - بدعة وضع الدساتير.

ولانقول هذا عن الدول المعاصرة المحكومة بقوانين وضعية، فهذه أتت من المكفريات ما هو أعظم من هذه البدعة، ولكنني أقول هذا عن دولة الإسلام المأمولة، فقد زعم بعض الكتاب الإسلاميين أنه يجوز وضع دستور لهذه الدولة على نمط الدساتير العلمانية في أقسامه وليس في مواده التي يجب أن تستمد من الشريعة، وتطوع بعضهم فكتب هذا بعنوان (تدوين الدستور الإسلامي)، وهذا بعنوان (نحو دستور إسلامي) ونحو ذلك وأقول إن

وضع مثل هذه الدساتير بدعة، وإن كانت مستمدة من الشريعة، كيف وأصحاب هذه العناوين قد شحنوا كتبهم بمخالفات شرعية بزعم الاجتهاد؟. فوضع الدساتير – وكما ذكرت في العجالة السابقة – من الثمار الخبيثة للعلمانية التي هي الجاهلية المعاصرة، وقد وضع الكفار هذه الدساتير لأنهم ليس لهم دين صحيح أو شريعة مستقيمة يرجعون إليها، وقد ذاقوا الويلات من ديانتهم المحرفة التي يُبدل فيها الأحبار والرهبان كما يشاءون بناء على قرارات المجامع الكنسية. فاصطلح الكفار على وضع كتب تحقق مصالحهم بحسب ماتدركه عقول البشر القاصرة، وهي الدساتير، وصاروا يحتكمون إليها كأنها كتب سماوية.

أما نحن المسلمين فقد أغنانا الله عن ذلك، فشريعتنا مصونة محفوظة من التبديل والتحريف، وشريعتنا كاملة تعني عما عداها كما ذكرت في مبحث الاعتصام بالكتاب والسنة، فلماذا نكتب كتابا نحتكم إليه كما فعل الكفار؟، أم أن هذا من اتباع سنن الكافرين الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه واقع في هذه الأمة في قوله (لتتبعن سنن من كان قبلكم) الحديث؟. وإذا مَنَّ الله على المسلمين بدولة إسلامية وخليفة للمسلمين فهل ستكون بيعته على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أم على الدستور؟، ونقول: إن بيعات الخلفاء المنقولة في كتب السنة كانت على الكتاب والسنة. روى البخاري أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كتب بيعته إلى أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان فقال (أقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) (حديث 7203) هذه بيعات المسلمين، فلماذا نخالف هدي السلف الصالح، إما أن يكون المخالف لهم على ضلالة وإما أنهم كانوا على ضلالة؟، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد لهم بأنهم خير القرون وخير هذه الأمة، وشهد بأن الآخر شر من الأول في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يأتي عليكم يوم إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) الحديث رواه البخاري، فلم يبق إلا أن المخالف لهم على ضلالة قطعاً.

وقد حكم خلفاء المسلمين أكثر من نصف العالم القديم (وهو ما قبل اكتشاف الأمريكتين) بشعوبه المختلفة لمدة مئات السنين، ولم تكن لهم دساتير، ولم يكن لهم كتاب غير كتاب الله وشرعه يرجعون له ويحتكمون إليه وكان قضاة الشرع يحكمون في كل شئ حتى ما ينشب بين الخليفة والرعية. فلماذا نضع نحن الدساتير اتباعاً لسنن الكافرين؟، في تاريخ المسلمين لم توضع الدساتير إلا في أوائل القرن الرابع عشر الهجري في الدولة العثمانية (1908م) في عهد السلطان عبدالحميد وبضغط من العلمانيين في جمعية الاتحاد والترقي. فوضع الدساتير والاحتكام إليها بدعة، أما نحن فحسبنا كتاب الله تعالى.

2 – بدعة المشاركة في الانتخابات البرلمانية:

وهذه من المبدع المكفرة، وقد تكلمت في هذا الموضوع بالتفصيل في أول الباب الرابع من هذا الكتاب، أما هنا فأقول على سبيل الإيجاز: إن البرلمانات هي وسيلة تطبيق الديمقراطية الشركية التي تمنح البشر الحق المطلق في التشريع فتجعلهم أرباباً مشرعين من دون الله، قال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) التوبة 31، ولم يختلف المفسرون في أن ربوبية الأحرار والرهبان هذه كانت بالتشريع من دون الله، ويتم هذا في الديمقراطية بأن ينتخب الناس نواباً عنهم هم أعضاء هذه البرلمانات، والذين لهم الحق المطلق في التشريع، وتنص جميع الدساتير المعاصرة العلمانية على أن البرلمان يتولى سلطة التشريع، فمنح النواب هذا الحق يعني اتخاذهم أرباباً من دون الله، وهذا الكفر بعينه. قال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً، سبحانه وتعالى عما يشركون) التوبة 31، فبين سبحانه أن اتخاذ هؤلاء أرباباً هو الشرك بعينه ونزّه سبحانه نفسه عن أن يُشرك به، وقال تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً، أيا أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) آل عمران 80، فإذا كان من يتخذ الملائكة والنبيين أرباباً يكفر بذلك، فكيف بمن يتخذ نواب البرلمانات أرباباً؟، وفيهم اللصوص والمرتشون والزناة وشربة الخمر وفيهم النصارى ومن لا دين له. إن هذه البرلمانات بجمعها للمشرعين من دون الله هي أشبه ماتكون بمعابد المشركين التي يمارسون فيها الطقوس الشركية لأكثتهم.

(فصل) احتال البعض من أجل المشاركة في البرلمانات الشركية بتغيير الأسماء، فبعضهم سمى هذه المشاركة بالدعوة إلى الله وسمّاها بعضهم بالعمل السياسي، وأقول: إن تغيير الأسماء لا يغيّر من الحقائق شيئاً، بل إن مدار الجدل - كما قال ابن القيم - هو على تسمية الشيء بغير اسمه مع بقاء حقيقته فيظن البعض أن حكم الشيء يتغير من الحرمة إلى الإباحة بمجرد تغيير اسمه. ومن هذا ما صنعه حسن البنا المرشد الأول لجماعة الإخوان المسلمين، فعندما أراد ترشيح نفسه وبعض أتباعه لانتخابات البرلمان عام 1944م سمى صنيعهم هذا بالدعوة إلى الله، فقال: (وبقي عليهم بعد ذلك أن يصلوا بهذه الدعوة الكريمة إلى المحيط الرسمي وأقرب طريق إليه «منبر البرلمان» فكان لزاماً علي الإخوان أن يَرْجُوا بخطبائهم إلى هذا المنبر لتعلو من فوقه كلمة دعوتهم وتصل إلى أذان ممثلي الأمة في هذا النطاق الرسمي المحدود بعد أن انتشرت فوصلت إلى الأمة نفسها في نطاقها الشعبي العام... ولهذا قرر مكتب الإرشاد العام أن يشترك الإخوان في انتخابات مجلس النواب، وإذن فهو موقف طبيعي لا غبار عليه فليس منبر البرلمان وفاقاً علي أصوات دعاة السياسة الحزبية علي اختلاف ألوانها ولكنه منبر الأمة تسمع من فوقه كل فكرة صالحة ويصدر عنه كل توجيه سليم يعبر عن رغبات الشعب) جريدة «الإخوان المسلمون» 18/11/1363 هـ نقلا عن مجلة لواء الإسلام 11/1409 هـ. وقد علمت مما سبق أن البرلمان ليس مجرد (منبر الأمة) كما قال البنا وإنما هو مجلس الشرك ومجلس التشريع من دون الله،

ولا يغيّر هذه الحقيقة تسميته بغير اسمه، كما أن الالتحاق بعضوية البرلمان ليس مجرد تبليغ للدعوة بل إقرار بالصفة الشركية للبرلمان كما أسلفت. وكما سمّي البنا هذا العمل بالدعوة فقد سمّاه كثير من المعاصرين بالعمل السياسي، وقد علمت أن الأسماء لا تتغيّر من الحقائق شيئاً، فالكفر هو الكفر وإن سمّاه الناس بالديمقراطية أو العمل السياسي، والخمر هي الخمر وإن سمّاه الناس بأسماء أخرى، وقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يأتي زمان على الناس يُسمّون الخمر بغير إسمه يستحلونه بذلك. واختراع الأسماء لطمس حقيقة المسمى إنما هو اتباع لسنة إبليس الذي قال لآدم – فيما قصّ الله علينا – (هل أدلك على شجرة الخلد ومُلْك لا يبلى) طه 120، فسّمّاها إبليس بشجرة الخلد وهي شجرة الحسرة والندامة. فهؤلاء الذين يسمون الكفر والشرك بغير إسمه تليسا وخداعا للمسلمين إنما يتبعون السنة الإبلسية.

قال ابن القيم رحمه الله (إن باب الحيل مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة – إلى أن قال – وإنما أتى هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرّم وثبوته – إلى قوله – منها ما رواه النسائي عنه صلى الله عليه وسلم «يشرب ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» واسناده صحيح) (أغاثة اللهفان) 1 / 386 – 387. وسيأتي إن شاء الله بعض كلامه في ذم الحيل المحرمة.

وأقول: إن أعضاء هذه البرلمانات الشركية يكفرون وإن لم يشاركوا في وضع التشريعات المخالفة للشريعة، لأن قبولهم بعضويتها هو إقرار بوظيفتها، ومن أقر الكفر كفر، وأيضا لقوله تعالى (إنكم إذا مثلهم) النساء 140، وقبل هذا وذاك فإن ترشحهم لعضوية البرلمانات هو تحاكم منهم باختيارهم للطواغيت المسماة بالدساتير القاضية بتشكيل هذه البرلمانات والملزمة بوظيفتها الشركية، ومن تحاكم إلى الطاغوت باختياره كفر، أما الذين ينتخبونهم لعضوية البرلمانات فيكفرون أيضا، لأن انتخابهم هذا هو في حقيقته اتخاذُ أربابٍ من دون الله، كما أنه في مضمونه إقرار بوظيفة البرلمانات التشريعية المطلقة، وهذا كله من الكفر الصريح الذي دلت عليه النصوص السابقة ونحوها، فلا ينظر فيه إلى قصد فاعله كمن يزعم أن نيته الدعوة إلى الله أو الاطلاع على أسرار الحكومة وغير ذلك، مادام قد قصد الفعل المكفر نفسه وهو الترشيح أو الانتخاب فهو كافر دون النظر إلى قصده القلبي، كما ذكرته في شرح قاعدة التكفير في مبحث الاعتقاد. ولاتغتر بكثرة الهالكين الواقعين في هذا الكفر، فتظن أنهم على الحق لكثرتهم، فالأمر بخلاف ذلك وهو أن الحق في الناس قليل والشر والباطل كثير، قال تعالى (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) الأنعام 116، وقال تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) يوسف 103، وقال تعالى (وإن كثيرا من الناس لفاسقون) المائدة 49، وقال تعالى (ولكن أكثر الناس لا يؤمنون)

الرعد 1، وقال تعالى (فأبى أكثر الناس إلا كفوراً) الفرقان 50، ولا يخدعك أن تجد بين هؤلاء الكافرين من يتظاهر بالتقوى والإيمان فقد قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) يوسف 106، فأثبت الله تعالى أن معهم بعض شعب الإيمان التي لاتنفعهم إذ حكم عليهم بالكفر.

وقد تأتي البدع والضلالات من المشهورين بالدين والعبادة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصف الخوارج بأنهم (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) وأنهم (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) مع أنه صلى الله عليه وسلم وصفهم بأنهم (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وقراءتكم مع قراءتهم وصيامكم مع صيامهم)؟ وهذه أحاديث صحيحة رواها الجماعة، بل قد تأتي الضلالات والكفر من العالم المشهور بالعلم والعبادة، ويكون علمه سبباً لفتنة بعض الناس به فيتابعونه على كفره وضلاله. وقد ضرب الله لنا مثلاً للعالم الضال في قوله تعالى (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فمثله كمثل الكلب) الأعراف 175 – 176، فالفتنة بأمثال هؤلاء المشهورين بالدين شديدة، والتلبس منهم أشد، ومثاله أيضاً ماروي مسلم في أول كتاب الإيمان من صحيحه عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة مَعْبَدَ الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبدالرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبدالله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحداً عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبدالرحمن إنه قد ظهر قبلي ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال ابن عمر: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برئ منهم وأنهم برء مني، والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) ثم روي ابن عمر عن أبيه حديث جبريل، الحديث. قال النووي في شرحه (وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به) أه، ثم إن هؤلاء المشهورين بالعلم أتوا ببدعة مكفرة وهي أن الله لا يعلم الأشياء قبل وقوعها وهو معنى (لا قدر) وإنما يعلمها بعد وقوعها وهو معنى (والأمر أنف) بضم الهمزة والنون أي مستأنف ومستقبل، وهذه بدعة غلاة القدرية وحاصلها نفي صفة العلم عن الله تعالى، قال النووي (هذا الذي قال ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف) أه. والحاصل أن اشتهاً الرجل بالعلم والديانة لا يمنع من تكفيره إذا قام المقتضى لذلك.

(فصل) أما الذين يدعون المسلمين للمشاركة في هذه البرلمانات الشركية بالترشيح لعضويتها أو بانتخاب أعضائها، سواء دعوا إلى ذلك صراحة أو تحت مسميات أخرى كالعمل السياسي أو الدعوة إلى الله، يكفرون بذلك

أيضا وإن لم يشاركوا في الترشيح أو الانتخاب، إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان) عند كلامه في الحيل المحرمة قال إن من أشار على امرأة بأن تكفر (ترتد) لتطلق من زوجها أنه كافر بذلك (إغاثة اللهفان) 1/393، و (اعلام الموقعين) 3 / 188 – 189. فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكفر يكفر، فكيف بمن يشير على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكفر والدخول في الديمقراطية التي لا يختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتضوه؟.

وقال تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعهم إنكم لمشركون) الأنعام 121، وفي الجملة فإن الداعي إلى الكفر كالمشاركة في البرلمانات الشركية – وإن سماها بغير اسمها – حكمه أنه كافر، لا يختلف العلماء في هذا.

هذا، وتنزيل أحكام التكفير – المذكورة هنا وفي سائر كتاباتي – تنزيلها على المعيّنين يكون وفق الضوابط التي ذكرتها في (قاعدة التكفير) في مبحث الاعتقاد.

(فصل) سلك بعض المعاصرين مسلك التأويل الباطني للنصوص الشرعية في دعوتهم المسلمين إلى المشاركة في الانتخابات الشركية، فعمدوا إلى نصوص وردت في الحصّ على الجهاد في سبيل الله تعالى فحملوها على الحصّ على المشاركة في انتخابات البرلمانات الشركية، ولا يختلف العلماء في أن الجهاد إذا أُطلق فالمراد به بذل الوسع في قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، كما أن لفظ (في سبيل الله) إذا أُطلق يراد به الجهاد كما في مصارف الزكاة. فكيف تُحمل نصوص الجهاد على المشاركة في الانتخابات الشركية؟ اللهم إلا بالتأويل الباطني للنصوص.

فعل هذا الشيخ جاسم مهلهل الياسين، في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله في أهله بخير فقد غزا)، فجعل الغازي في سبيل الله هو المرشح لعضوية البرلمان، ودعا إلى المساعدة في تجهيزه وإعانتته بموجب هذا الحديث. انظر مقالة (نصائح تأصيلية في الانتخابات النيابية) له، في (مجلة المجتمع الكويتية) 27 / 11 / 1984 ص 26 – 27.

وقال بالتأويل الباطني للنصوص في هذا أيضا، د. محمد صلاح الصاوي في كتابه (قضية تطبيق الشريعة) ط 1411هـ، وذلك في قول الله عزوجل (ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم – إلى قوله تعالى – ياأيها الذين آمنوا كونوا أنصارا لله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله) إلى آخر سورة الصف. فجعل الجهاد والنصرة في هذه الآيات هي تأييد المرشحين للبرلمانات الشركية. ولاشك في أن هذا مما يوقع في العذاب الأليم وليس مما ينجي من العذاب الأليم. ص 178 وما بعدها بكتابه المذكور.

فنحن إذن أمام باطنية جديدة، باطنية تحريف النصوص وتحميلها مالا تحتمله من المعاني، وهذا مسلك خطير وباب شر عظيم سلكته الرافضة والباطنية قديما ويسلكه هؤلاء اليوم، وهو تبديل وتحريف وإلحاد في الدين كما قال ابن تيمية رحمه الله (وقد تبين بذلك أن من فسّر القرآن أو الحديث وتأوّل على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفترٍ على الله، ملحد في آيات الله، مُحَرِّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام) (مجموع الفتاوى) 13 / 243. وقال ابن القيم رحمه الله - في أحكام المفتي - (إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومَنْ قَعَلَ ذلك استحقَّ المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديما وحديثاً.) (اعلام الموقعين) 4 / 245. وفي ذم هذه التأويلات قال ابن القيم رحمه الله (وقال بعض أهل العلم: كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله مَنْ يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أولى منها بالبيان والهداية؟ وهل يأمن على نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم (ولكم الويل مما تصفون) قال الحسن: هي والله لكل واصفٍ كذباً إلى يوم القيامة، وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالى (وكذلك نجزي المفترين) قال ابن عيينة: هي لكل مفترٍ من هذه الأمة إلى يوم القيامة - إلى أن قال - وبكفي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم يُرَدّها ولم يدل عليها كلام الله أنهم قالوا برأيهم على الله، وقَدّموا آراءهم على نصوص الوحي، وجعلوها عياراً على كلام الله ورسوله، ولو علموا أي باب شر فَتَحُوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأي بناء للإسلام هَدَمُوا بها، وأي معاقل وحُصُون استباحوها لكان أحدهم أن يختر من السماء إلى الأرض أحبّ إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك، فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذراً له فيما تأوله هو، وقال: ما الذي حرم عليّ التأويل وأباحه لكم؟ فتأولت الطائفة الميكرّة للمعاد نصوص المعاد، وكان تأويلهم من جنس تأويل مُنكري الصفات، بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها مَنْ وازن بين التأويلين، وقالوا: كيف نحن نعاقبُ على تأويلنا وتؤجرون أنتم على تأويلكم؟ قالوا: ونصوص الوحي بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمعاد، ودلالة النصوص عليها أبين فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها ولايسوغ لنا تأويل نصوص المعاد؟ وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة، وكذلك القدرية في نصوص القدر، وكذلك الحرورية وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم، وكذلك القرامطة والباطنية طَرَدَت الباب، وطَمَّت الوادي على القري، وتأولت الدين كله، فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يُرده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في

الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابه دخل إليها، وهل أريقَتْ دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل؟.

وليس هذا مختصاً بدين الإسلام فقط، بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد.) (اعلام الموقعين) 249 / 4 - 250

وهذا كله في بيان فساد التأويل الباطني للنصوص، وهو التأويل المخالف لما قال به السلف في النصوص، كهذا التأويل الذي قال به المؤلفان السابقان (جاسم مهلهل والصاوي). وكان بعض الإباحيين قد استدل بقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) المؤمنون والمعارج، استدلوها بها على جواز اللواط بالعبد المملوك باعتباره من ملك اليمين (أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) قال ابن القيم (ومن تأول هذه الآية على وطء الذكران من المماليك فهو كافر باتفاق الأمة) (إغاثة اللهفان) 2/154، قلت: وسبب كفره استباحة المحرم بتأويل غير سائغ فكأنه استباحه بغير دليل. وإذا كان هذا حكم من استباح اللواط - وهو كبيرة ليس كفرًا - بتأويل غير سائغ، فكيف بمن استباح شرك الديمقراطية وحض عليه بتأويل غير سائغ لنصوص الجهاد؟. وليس هذا تعريضاً مني بتكفير هؤلاء المؤلفين، فأمرهم إلى الله، ولكنني أردت أن أبين فحش ما أقدموا عليه.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (ومن يستجيز من أهل الطامات مثل هذه التأويلات مع علمه بأنها غير مرادة بالألفاظ، ويزعم أنه يقصد بها دعوة الخلق إلى الخالق يضاها من يستجيز الاختراع والوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هو في نفسه حق ولكن لم ينطق به الشرع، كمن يضع في كل مسألة يراها حقاً حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك ظلم وضلال ودخول في الوعيد المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم : هُنْ كَذِبٌ عَلَيَّ مَتَعَمِدًا فليتبوأ مقعده من النار» بل الشر في تأويل هذه الألفاظ أظم وأعظم، لأنها مُبَدَّلَةٌ للثقة بالألفاظ، وقاطعة طريق الاستفادة والفهم من القرآن بالكلية فقد عرفت كيف صرف الشيطان دواعي الخلق عن العلوم المحمودة إلى المذمومة، فكل ذلك من تلبيس علماء السوء بتبديل الأسامي (إحياء علوم الدين) ج 50. قلت: كذلك فتأويل نصوص الجهاد للاستدلال بها على إباحة الانتخابات الشركية والحض عليها هو من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما قال ابن القيم والغزالي في التأويلات الباطنية. ومن هذا الباب تأويل جماعة التبليغ الذين حملوا آيات الجهاد والنفير على خروجهم للدعوة وحصرها معناها في ذلك.

(فصل) ينبغي أن يكون معلوماً لكل مسلم أن الوسائل لها نفس أحكام المقاصد، فإذا كانت الديمقراطية كفرًا أكبر، فوسائلها لها نفس الحكم، ومن وسائلها تكوين الأحزاب ودخول البرلمانات والمشاركة في انتخاب أعضائها، فلا يحل لمسلم المشاركة في شئ من هذا ولا يحل له أن ينتسب لحزب قائم بموجب الدساتير العلمانية.

وقد ذهب الأستاذ/ عبدالرحمن عبدالخالق إلى جواز إنشاء المسلمين للأحزاب في الدول الكافرة، وإن اقتضى هذا طلب إذن الكافر في ذلك، واعتبره من باب جواز دخول المسلم في جوار الكافر وحمائته، كما دخل النبي صلى الله عليه وسلم في جوار المطعم بن عدي. انظر (المسلمون والعمل السياسي) له، ط الدار السلفية 1406 هـ، ص 32 – 33. وقال في ص 36 – 37 من نفس الكتاب مانصه (وللأسف أن الذين يفتون اليوم بعدم جواز الأحزاب السياسية الإسلامية يقدمون خدمة جليلة لأعداء الدين من حيث لا يدرون، لأنهم بذلك يجعلون الدعوة إلى الله محصورة في إطار وسائل ضعيفة، ويظهرونها دائما بمظهر الخارج على الشرعية والقانون) أهـ. وأقول: إن كلامه هذا غير سديد من عدة أوجه: منها أن قياسه إنشاء هذه الأحزاب على الدخول في جوار الكافر قياس غير صحيح، فالجوار لا يقتضي الإقرار بصحة ما عليه الكافر من الكفر، أما الأحزاب فإنه لا يسمح بإنشائها في الدول الكافرة إلا بشرط التزامها بالنظام الأساسي لهذه الدول بما فيه من الحكم بالقوانين الوضعية وتطبيق الديمقراطية الشريكية والتحاكم للدساتير العلمانية، وإذا راجعت قانون الأحزاب في أي دولة من هذه الدول ستجد هذه الشروط مسطورة فيه، ومن التزم بهذا فقد أظهر الموافقة على دين الكفار بغير إكراه، وهذا كفرٌ لا شك فيه، فقياسه غير صحيح، وتسمية الأستاذ/ عبدالخالق هذه الأحزاب بأنها إسلامية غير صحيح، فإنها بالتزامها بالنظام الأساسي للدول الكافرة لم تعد هذه الأحزاب إسلامية ولا ينفع مؤسسوها شيئاً أن يقولوا نحن أبناء الله وأحباؤه، أضف إلى هذا أن هذه الأحزاب هي في الحقيقة وسيلة من وسائل تطبيق الديمقراطية وجزء منها، ولها حكمها كما أسلفت، فالأحزاب ليست مجرد وسيلة للدعوة إلى الله، بل إنها في الأصل جزء من النظام الديمقراطي الشريكي، هذا وجه. ومما أخطأ فيه الأستاذ/ عبدالرحمن عبدالخالق وصفه لوسائل الدعوة بغير هذه الأحزاب بأنها ضعيفة، وأقول: قد مضت الدعوة في القرون الخيرية وماتلاها من قرون بغير أحزاب ولم تكن ضعيفة كما زعم وإن قوة الدعوة وصدقها هو في تميزها عن الكافرين ومفاصلتها لهم، بهذا تجتذب الدعوة الصادقين والمخلصين لا الانتهازيين وطلاب المنافع العاجلة. وأما قول الأستاذ/ عبدالخالق بأن عدم إنشاء الأحزاب يظهر الدعوة (بمظهر الخارج على الشرعية والقانون)، فهذا كلام لا يقوله مسلم، لأن الشرعية والقانون في الدول الكافرة التي يتحدث عنها هي طواغيت معبودة من دون الله لا شرعية لها، ولا يصح إسلام المسلم حتى يكفر بها كما قال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) البقرة 256، والكفر بهذه الطواغيت – الذي لا يصح الإسلام بدونه – هو الخروج على الشرعية والقانون في الدول الكافرة، وهو ما استنكره الأستاذ/ عبدالخالق. فتأمل.

(فصل) أما طريق المسلمين للتغيير فمعروف وليس هو طريق الديمقراطية الشريكية وإنما هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم والذي يبدأ بالدعوة: الدعوة العامة في المساجد وغيرها من أماكن الاجتماع، والدعوة

الفردية في كل مكان ممكن، ليلاً ونهاراً، إعلاناً وإسراراً، والبدء بالأقربين في كل هذا. مع الجهر بالحق وإخبار الواقعيين في الكفر بأنهم كفار وأننا براءؤا منهم ومن كفرهم، لهم دينهم ولنا ديننا، قال تعالى (قل يا أيها الكافرون - إلى قوله - لكم دينكم ولي دين)، وقال تعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براءؤا منكم ومما تعبدون من دون الله، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده) الممتحنة 4، ومن هؤلاء الكافرين: الحاكمين بالقوانين الوضعية كالقضاة ومن في حكمهم، والمشاركين في تطبيق الديمقراطية كرجال الأحزاب السياسية وأعضائها وأعضاء البرلمانات والذين ينتخبونهم، ومن الكفار أيضا الجنود المدافعون بأنفسهم عن هذه الأنظمة الكافرة، والمدافعون عنها بألسنتهم وأقلامهم كل هؤلاء كفار، يجب أن يقال لهم ذلك لعلمهم يفيئون أو بعضهم، وحتى تتميز الصفوف، وتستمر الدعوة بشتى الوسائل المشروعة حتى تتكون جماعة قوية من المسلمين قادرة على تغيير الأنظمة الكافرة الحاكمة، وقادرة على الحكم بالإسلام إذا مكن الله لها. والاستعجال في هذه الأمور مفسده كثيرة، وقال الفقهاء: من تعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه، وقالوا: التعجل علة الحرمان. وسوف تأتي إشارة أخرى في هذا، في المسألة التاسعة بموضوع الحكم بغير ما أنزل الله بإذن الله تعالى.

ثم نتابع سرد أخطاء المعاصرين في السياسة الشرعية.

3 - بدعة تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية.

وإن كانت الدولة الإسلامية لوجود لها في الدنيا الآن - ولا تغتر بالأسماء الكاذبة كجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية ونحوها - إلا أن بعض المفتونين بالنظم السياسية الغربية من اتباع المنهج الانهزامي التلفيكي تكلموا في مسألة تعدد الأحزاب في دار الإسلام وقالوا بجواز ذلك. وإذا كان دعاة المشاركة في البرلمانات متبعين للسنة الإبلسية في اختراع أسماء حسنة للأمور المحرمة احتيالا لإباحتها، فإن القائلين بجواز تعدد الأحزاب متبعون للسنة الفرعونية في تفريق الأمة الواحدة، قال تعالى (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا) القصص 4، ومعنى شيعاً أي طوائف وأحزاب متفرقة.

وأقول: إن المحافظة على وحدة الأمة الإسلامية مقصود أعظم ومصلة مقدمة على غيرها، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بوع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم، وما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا إلا لدرء مفسدة تفريق الأمة، وللمحافظة على وحدتها.

فالقول بجواز تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية مناقض لمقاصد الشريعة، وهذا يكفي لإبطاله مهما قيل إن فيه مصالح، فإن الخمر والميسر فيهما أيضا منافع للناس بنص القرآن وهما من المحرمات، فكثير من الأشياء تجتمع فيها المصالح والمفاسد والحكم للغالب، وليس كل ما فيه مصلحة

تجزئه الشريعة فهناك مصالح معتبرة وهناك مصالح ملغاة وجودها كعدمها، فلا تغتر بالذين يرون جواز كل ما فيه مصلحة.

إن القول بجواز تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية هو اتباع للسنة الفرعونية واتباع لسنن الكافرين كما قال صلى الله عليه وسلم (لتتبعن سنن من كان قبلكم) الحديث متفق عليه، فقد ذكرت عند الكلام في بدعة وضع الدساتير إن الكافرين ليس لهم دينٌ حقٌ يحتكمون إليه فوضعوا هذه الدساتير لهذا الغرض ووضعوها مبدأ تعدد الأحزاب كنظام للإصلاح عندهم لانتقدهم الأحزاب بعضها حسب قاعدة صراع المتناقضات (الديالكتيك)، ليختار الشعب الصالح منها له، والحقيقة أن الأحزاب كلها تخدع الشعوب وتبيع لهم الأوهام في الدعاية الانتخابية ولا تنجز شيئاً يذكر من وعودها، ثم إنها في النهاية تشتري أصوات الناخبين بالمال والذي يأتي غالباً من دول خارجية لها مصلحة في فوز حزبٍ ما، كما تفعله أمريكا في دول كثيرة، وأحياناً تأتي أموال الدعاية الانتخابية من تجارة المخدرات التي يزاولها كبار رجال الحكم في دول كثيرة، وغير ذلك من مصادر الأموال المرعبة، وهذا شيء معلوم للجميع نراه بأعيننا ونسمع عنه بأذناننا، ثم يشرع الحزب الفائز في الانتخابات في نهب ثروات الدولة بشتى الطرق قبل أن يترك الحكم مشيئاً باللغات والفضائح المالية والسياسية.

أما الشريعة فقد بينت وسائل الإصلاح في دولة الإسلام والذي يتم دون تفريق لوحددة الأمة، وذلك بالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلت أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، وجعلت لهذه الوسائل آداباً يجب على المسلمين أن يتقيدوا بها.

أما الأحزاب، فليس في كتاب الله ذكر إلا لحزبين: حزب الله وهم أمة المسلمين، وحزب الشيطان وهم المنافقون والكافرون، قال تعالى (أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) المجادلة 22، وقال تعالى (أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) المجادلة 19.

لقد كانت للمسلمين دول وممالك عظيمة علي مر القرون الخالية ما كان فيها تعدد حزبي ولا دعا أحد لذلك، إذ كيف يدعون إلى شيء لم يؤثر عن السلف خاصة في القرون الثلاثة الخيرية؟ فكيف يبتدعون ذلك وهم يعلمون أن كل بدعة ضلالة؟ وما كان الخير ليغيب عن السلف الصالح ثم يدركه المتأخرون. وسوف أذكر في مسألة أحكام الحجاب في هذا المبحث إن شاء الله تعالى أهمية النظر في عمل السلف وأثره في فهم أدلة الشريعة ومقاصدها، وفيه كلام جيد منقول عن الشاطبي رحمه الله.

إن القول بجواز تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية، هو فتح لباب تفريق الأمة، لينشغل المسلمون بعضهم ببعض، ولتجد السياسات الحزبية الجاهلية طريقها إلى دار الإسلام، فتشتعل الدسائس، وتثور العصبية الجاهلية والعداوات بين المسلمين، وتخرّب ذمم المسلمين وتشتري أصواتهم وشهاداتهم، ولتجد الدول الكافرة طريقها إلى دار الإسلام بأموالها ودعايتها لترجيح كفة حزب على آخر ليكون موالياً لها في الباطن، والكفار لا يألوننا خبالاً

كما قال عزوجل. فإذا لم يكن في التعدد الحزبي إلا هذه المفاصد فإنها كافية للقطع بتحريمه سداً لذريعة هذه المفاصد، فكيف وهذا التعدد بدعة ليست من دين الإسلام ولا من عمل المسلمين، وكل بدعة ضلالة؟، بل كيف وهو متابعة لسنن الكافرين؟ بل كيف وهو اتباع للسنة الفرعونية؟، ظلمات بعضها فوق بعض. ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، نعوذ بالله من الخذلان، ونعوذ به من الحور بعد الكور.

4 _ بدعة القول بإلزام الشورى في دولة الإسلام.

وهذا أيضاً من الأخطاء التي يرددها بعض المعاصرين المتكلمين في السياسة الشرعية من اتباع المنهج الانهزامي التلفيقي، مجاولين التوفيق بين أحكام الإسلام ومبادئ الديمقراطية الشريكية التي تقضي بأن رأي الأغلبية في البرلمان مُلزم، فقالوا بأن الشورى ملزمة للحاكم المسلم في الدولة الإسلامية، وهو قول ساقط نبهت على فساده بشئ من التفصيل في كتابي (العمدة في إعداد العدة)، وخلاصة ما ذكرت فيه: أن القائلين بإلزام الشورى ليس لهم دليل صحيح من كتابٍ أو سنةٍ يستندون إليه، إلا قولهم بأنه مافائدة الشورى إذا لم تكن ملزمة؟، وأنها إذا لم تكن ملزمة فوجودها كعدمها. وقد ذكرت في كتابي (العمدة) أن الكلام في أحكام الشورى من وجهين: وجوبها وإلزامها. وأن الصواب أنها ليست واجبة على الإمام وإنما هي من السنن المستحبة وأنها غير ملزمة له. أما القول بإلزام رأي الأغلبية فهو من توابع النظام الديمقراطي كالقول بجواز تعدد الأحزاب، كلاهما من سنن الكافرين التي لم يجرِ عليها العمل في سلف الأمة.

والفرق في مسألة الشورى عند المسلمين وعند الكافرين من وجوه:
* منها: أن المسلمين لا يتشاورون إلا في المباح ومواقع الاجتهاد أما الواجبات والمحرمات فلا مشورة فيها إلا عند خفاء النص الشرعي لاستخراجه، أما الكفار فيتشاورون في كل شئ فلا واجب عندهم ولا محرم إلا ما أوجبوه أو حرموه بأنفسهم.

* ومنها أن الإسلام يشترط العلم المؤدي للاجتهاد في إمام المسلمين مع العدالة، ليكون فيما يراه ويجتهد فيه مقيداً بضوابط الشريعة، وأوجب على المسلمين أن يسمعوا له ويطيعوه فيما اجتهد فيه وليس العكس. أما الكافرين فقد يكون زعيمهم عريداً فاجراً لا علم له ولا هدى فكانت مصلحتهم في اتباع ما يراه الأكثرون لأنه الشئ الذي يحقق مصالح الأكثرين منهم سواء كان حلالاً أو حراماً فلا هم لهم إلا مصالحهم العاجلة.

* ومع أن نصوص الكتاب والسنة أوجبت طاعة ولاة الأمور حتى صار من أهم مقتضيات الإمارة الشرعية أن يترك كل فرد رأيه واجتهاده وينزل على رأي الأمير واجتهاده من أجل توحيد كلمة الأمة، ألا أن الشريعة قيدت ذلك

بأمور: وهى ألا يُطاع في معصية، وألحق بعض العلماء بذلك ما إذا أمر الأمير بأمر واتفق رأي جميع أتباعه على أنه مفسدة ومضرة خالصة وإن لم يكن من المعاصي الظاهرة، قال هذا محمد بن الحسن الشيباني 189 هـ في كتابه (السير الكبير) ج 1 وقال إنه بذلك يستخف عقولهم وأن طاعتهم له في مثل هذا فسق، واستدل لذلك بقوله تعالى (فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين) الزخرف 54. وأقول: إنه إذا ثبتت مفسدة الشئ ومضرتة فهو حرام وإن لم يكن من المعاصي الظاهرة، لأن الفساد من علل التحريم ولأن الضرر منهى عنه، قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) الأعراف 157، وقال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضار).

والخلاصة: أن الشورى – في الإسلام – ليست ملزمة لولاة الأمور، ويجب على الرعية طاعة ولاة الأمور بالقيود السابقة. وقد نقل شارح العقيدة الطحاوية الإجماع على ذلك، فقال ابن أبي العز رحمة الله (وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يُطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والاتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية، ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض) (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403 هـ، ص 424.

وحاصل القول بالزام الشورى للإمام هو القول بجواز نصب إمامين للمسلمين في دار الإسلام، وهذا من المحرمات، بل أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخليفة الآخر إذا لم يندفع شره إلا بذلك، قال صلى الله عليه وسلم (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم. وذلك لأن الإلزام الموجب للسمع والطاعة في دار الإسلام إنما هو لإمام المسلمين، فإذا تعددت مصادر الإلزام فحكمها تعدد الأئمة، وهذا أمر واضح البطلان، وفساده يغني عن إفساده.

وأراد أحد المعاصرين أن يجعل الشورى ملزمة بحيلة فاسدة، فزعم أن الشورى وإن كانت غير ملزمة للحاكم بالشرع إلا أنها يمكن أن تكون ملزمة له بالعقد، وذلك إذا اشترط عليه أهل الشورى ذلك عند مبايعته، وأراد أن يدفع بذلك تهمة الاستبداد السياسي التي يلصقها العلمانيون بالإسلام، ذهب إلى هذا د. محمد صلاح الصاوي – صاحب التأويل الباطني المشار إليه أنفا – في كتابه السابق (قضية تطبيق الشريعة) ص 102. ووجه الفساد في هذه الحيلة مخالفة الشرط الذي قال به لنصوص الكتاب والسنة المتواترة التي أوجبت طاعة الإمام في مواضع الاجتهاد، فأراد أن يسقط هذا الواجب الشرعي بالشرط الذي قال، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ فأیما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري (حديث 2563). فاشترط الزام الشورى يُخل بمقصود عقد بيعة الإمام الذي يوجب على الرعية السمع

والطاعة والنزول على اجتهاده في مواضع الاجتهاد. وكل شرط يُخل بمقصود العقد فهو باطل، لا يختلف العلماء في ذلك، فإذا أُبرِمَ مثل هذا الشرط الفاسد فالعقد - عقد البيعة - صحيح والشرط مهدر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمضى البيع وأبطل الشرط في حديث بريرة السابق. ويَرُدُّ في إبطال هذا الشرط أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَدٌّ) متفق عليه.

وحاصل القول بإلزام الشورى هو التعاقد على نصب إمامين للمسلمين في بلد واحد، وهو أمر ظاهر البطلان كما أسلفت القول. فهذا القول الذي ذهب إليه هذا المؤلف - الصاوي - هو من الحِيلِ المحرَّمة، وهى الحيل التي يتوصل بها إلى إسقاط واجب - كما هو الحال هنا - أو تحليل محرم، انظر (إغاثة اللهفان) لابن القيم، ج 1 ص 374. ووصف ابن القيم الحيل المحرمة بقوله (ثم إن هذا النوع من الحِيلِ يتضمن نسبه الشارع إلى العبت وشرع مالا فائدة فيه - إلى قوله - وإنما غرضه التوصل بها إلي ما هو ممنوع منه، فجعلها سُترةً وُجِّتَ يستتر بها من ارتكاب ما تُهي عنه صِرْفًا، فأخرجه في قالب الشرع) (إغاثة اللهفان) 2/86. فلا ينبغي فتح باب الحيل المحرمة للمسلمين، قال ابن حجر رحمه الله (وقد نقل النسفي الحنفي في «الكافي» عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق) (فتح الباري) 12/329. كما لا يجوز الإفتاء بمثل هذه الحيل المحرمة، فقد قال ابن القيم رحمه الله (والمقصود أنه لا يحل له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يعين عليها، ولا يدل عليها، فيضاد الله في أمره، قال الله تعالى: (وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) وقال تعالى (وَمَكَرُوا مَكْرًا، وَمَكْرَنَا مَكْرًا، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ، أَتَا دَمْرَانَهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ) وقال تعالى (يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) - إلى أن قال - وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»، وقال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، وقال ابن عباس مَن يَخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ، وقال بعض السلف: ثلاث مَن كَرَّ فِيهِ كُنَ عَلَيْهِ الْمَكْرُ وَالْبَغْيُ وَالنَّكَثُ. وقال تعالى (وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ)، وقال تعالى (إنما بغىكم على أنفسكم) وقال تعالى (ومن نكث فإنما ينكث على نفسه) وقال الإمام أحمد: هذه الحِيلُ التي وَضَعَهَا هَؤُلَاءِ، عَمَدُوا إِلَى السِّنَنِ فَاحْتَالُوا فِي نَقْضِهَا أَتَوْا إِلَى الَّذِي قِيلَ لَهُمْ إِنَّهُ حَرَامٌ فَاحْتَالُوا فِيهِ حَتَّى حَلَلُوهُ. وقال: ما أخبثهم! - يعني أصحاب الحيل - يحتالون لتَقْضِ سِنِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (اعلام الموقعين) 4/230 - 231.

وهذا كله في ذم الحيل المحرمة والتحذير من الافتاء بها أو متابعتها.

5 - القول بجواز تولية الذمي مناصب حكومية كوزارة التنفيذ في دار الإسلام.

فأقول: إن هذا القول هو أيضا منبثق عن المنهج التلفيقي تزلفا لليهود والنصارى وإرضاء لهم، ونفياً لتهمة التعصب عن الإسلام، واحتج القائلون بذلك بقول للماوردي بجواز ذلك، وقد ذكرت في أكثر من موضع في كتابي هذا أن أقوال العلماء ليست من الحجج الشرعية وأن أقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها، فلا حجة في قول الماوردي ما لم تشهد له أدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع، فكيف وهذه الأدلة تردده؟ وقد تكلمت في هذه المسألة في كتابي (العمدة) وليس هذا موضع بسط الرد عليه، ويكفي لرد هذا القول وإبطاله قول الله تعالى - ناهياً عن ذلك - (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً، ودوا ما عنتم) آل عمران 118. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا لانستعين بمشرك) الحديث، رواه مسلم وقد ذكر أبو يعلى الحنبلي في كتابه (الأحكام السلطانية) قول الماوردي هذا وردّه ونقل قول أحمد: إنه لا يستعان بهم في شيء، وحمل الجويني حملة شديدة على الماوردي بسبب قوله هذا في كتابه (الغياثي) وبين فساده بالأدلة، إلا أنه لم يبسط أحد القول في هذه المسألة مثل ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) حيث بين بالأدلة من الكتاب والسنة وأثار السلف تحريم تولية أهل الذمة شيئاً من ولايات المسلمين وأعمالهم وبين خطر ذلك، وذلك في فصلين من كتابه هذا (فصل في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم)، والفصل بعده (فصل في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم وتمنيهم السوء لهم، ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم أو والاهم أو ولأهم أمور المسلمين) (أحكام أهل الذمة) 1/ 208 - 244، ط دار العلم للملايين 1983م.

6 - القول بأن الأصل في علاقة دار الإسلام مع بلاد الكفار السلم:

وأن الجهاد في الإسلام لا يشرع إلا للدفاع، وهذا القول فيه انكار للمعلوم من الدين بالضرورة، ورددت عليه في كتابي (العمدة)، وهذا القول الفاسد منبثق أيضا من المنهج الانهزامي التلفيقي الذي أسسه رفاة الطهطاوي ومحمد عبده، وأراد أصحاب هذا القول بيان أن الإسلام يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة - وهى شرائع طاغوتية - في تحريم الحرب الهجومية وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة. فهل الإسلام يحرم هذا؟ هل الإسلام حرم جهاد الطلب الذي يسمونه بالحرب الهجومية والله تعالى يقول (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) التوبة، ويقول عزوجل (ولاتهنوا في ابتغاء القوم) النساء؟ وهل الإسلام يحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة والله يقول (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها)

الأحزاب؟ وكيف صارت أرض العراق والشام ومصر بل أرض خراسان والأندلس من أملاك الدولة الإسلامية ذات يوم؟. إن القائل بهذا القول الفاسد منكر للمعلوم من الدين بالضرورة. ألا ترى أن الأمم المتحدة هي التي منحت إسرائيل أرض فلسطين بقرار التقسيم في 1947م، ثم بقرار الهدنة في 1948م مكنت لإسرائيل من التهام المزيد من الأرض وكانت لا تملك من صحراء النقب شيئاً بقرار التقسيم؟ ثم التهمت إسرائيل المزيد من أرض فلسطين بالقوة في حرب عام 1967م تحت سمع العالم وبصره. إن القوانين الدولية لا تطبق إلا على الضعفاء، أما الأقوياء فلهم قوانين أخرى وهي قوانين فرض الأمر الواقع بالقوة كما فعل اليهود بفلسطين وكما فعل النصارى الصرب باليوسنة، ولا يجدي مع هؤلاء الكفرة الأنجاس إلا القوة، وقد أخبرنا الله بذلك بأوجز بيان وأوضح عبارة فقال جل شأنه (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الأنفال.

وبعد:

فقد كانت تلك بعض الأخطاء التي وقع فيها بعض المعاصرين ممن تكلموا في مسائل السياسة الشرعية، وأخطر ما فيها محاولة تطويع الإسلام ليساير مذاهب الكفار وقوانينهم.

وأنا لا أدعو إلى التمسك الحرفي بكل ما ورد في كتب السياسة الشرعية المكتوبة من نحو ألف سنة، بل لا مانع من تطوير الأساليب باختلاف الزمان والمكان كتطوير شكل الجهاز الإداري للدولة وطريقة تطبيق الشورى وغيرها، ولكن دون مساس بالأحكام الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد ذكرت في كتابي (العمدة) تصوراً معاصراً لتطبيق الشورى في دار الإسلام على سبيل الاقتراح.

فهرس الرسالة

	مقدمة في النية	
	5	
	أولا - تعريف النية	
	5	
	ثانيا - حقيقة النية	
	5	
6	ثالثا - محل النية	
	رابعا - الغرض الذي شرعت لأجله النية مع بيان أقسامها	
	8	
	خامسا - الأعمال التي تؤثر فيها النية	
	9	
	حقيقة الديمقراطية وأحكامها	
	12	
12	تمهيد	
	حقيقة الديمقراطية	
	12	
	نشأة الديمقراطية المعاصرة	
	13	
	حكم الديمقراطية وحكم نواب البرلمانات وناخبهم	
	13	
	التنبية على أخطاء بعض المعاصرين في هذا الموضوع	
	21	
23	1 - بدعة وضع الدساتير	
	2 - بدعة المشاركة في الانتخابات البرلمانية	
	24	
	3 - بدعة تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية	
	30	
	4 - بدعة القول بالزام الشورى في دولة الإسلام	
	32	
	5 - القول بجواز تولية الذمي مناصب حكومية كوزارة التنفيذ في دار الإسلام	
	34	
	6 - القول بأن الأصل في علاقة دار الإسلام مع بلاد الكفار السلم	
	34	

تمت الرسالة